الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم والبحث العلمي
جامعة الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه وأصوله

الطلاق بالإرادة المنفردة
صوره وأحكامه

إعداد الطالبات:
سـهام ســروطـي
ليلى مومن مسعود
هـنية عيـــاطي

إشراف الدكتور :
إبراهيم رحماني

السنة الجامعية: 2013/2012م – 1434/1433هـ

ملخص :

موضوع بحثنا: الطلاق بالإرادة المنفردة صوره وأحكامه وقد تناولنا فيه مبحث تمهيدي و ثلاثة مباحث، فقمنا بتعريف الطلاق ومشروعيته والحكمة من مشروعيته ودرسنا الطلاق بإرادة الزوج، وهو الأصل في الطلاق وبينا صوره وصيغه والشروط المطلق وذكرنا أقسام الطلاق، ثم تطرقننا إلى الطلاق بإرادة الزوجة (الخلع) وتناولنا فيه تعريف الخلع ومشروعيته وأحكامه وشروطه وأركانه والحكمة من مشروعيته وفي الأخير بينا الحالات التي يكون فيها الطلاق بحكم القاضي واعتمدنا على آراء المذاهب الفقهية الأربعة مع ذكر أدلتهم دون مناقشة ولا ترجيح .

:Résumé

Notre sujet: le divorce par la volonté individuel ses formes et ses sentences

On a étude préliminaire, trois détectives, nous avons définis le divorce, sa légitimité et la sentence de sa légitimité. on a étudié le divorce par la volonté du mari , c’est le substratum du divorce. on a montré ses formes , ses formules et ses conditions qui le contraints. on a rédigé les sections de divorce.

On a étudié le divorce par la volonté d’épousée , sa définition , sa légitimité , se sentences , se conditions , se principes et la sentence de sa légitimité Enfin, on a montré les états que sera le divorce sous décision de juge . nous avons comptés sur les point du vue du quatre jurisprudentielle statutaires qui sont connue , nous avons cités ses arguments sans débats et avec toute objectivité .

إهـــداء

إلى الله عز وجل شكرًا وتحميدًا وتسبيحًا وتمجيدًا.

إلى أحلى هدية في الوجود وهبنا الله إياها: أسرتنا الفاضلة.

إلى كل من حملتنا ورعتنا واحتوتنا بقلبها الذي يعجز اللسان عن وصفه...

أمهاتنا الغاليات.

إلى سندنا الأعلى في حبّ العلم آبائنا الكرام.

إلى قرة أعيننا إخوتنا وأخواتنا.

إلى أساتذة قسم العلوم الإسلامية خاصة أستاذنا المشرف: الدكتور إبراهيم رحماني.

إلى طلبة قسم العلوم الإسلامية عامة وطلبة فقه وأصوله خاصة.

إلى زملائنا وزميلاتنا..... دفعة 2013 م.

وخاصة زميلاتنا اللاتي رافقننا في المشوار الدراسي: عائشة الأسود، حدة بالطاهر(قمرة)، خولة غربي، فاطمة بن موسى، فاطمة كرطي.

إلى كل هؤلاء نهدي هذا العمل المتواضع الذي نعتز بإنجازه ونفتخر بتحقيقه.

- نسأل الله به النفع لجميع المسلمين –

- ليلى
- سهام
- هنية

شكر وتقدير

لك الحمد يا من بسطت على عبادك سوابغ النعم، وأفضت عليهم من واسع الفضل والكرم، يطيب لنا أن نتقدم بعد حمد الله تعالى بجزيل الشكر والعرفان، ووافر الحب والتقدير والامتنان لكل من كان له علينا فضل بعد الله عز وجل؛ أستاذنا المشرف الدكتور: إبراهيم رحماني الذي كان لنا نعم المشرف والموجه والمرشد الذي أفادنا بنصائحه وخبرته الواسعة والذي صبر معنا على إتمام هذا البحث.

إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد خاصة الذين لم يبخلوا علينا بالمساعدة طوال انجازنا لهذا العمل: الأستاذ حمزة بوخزنة، والدكتور: عياطي سالم، والأستاذ: مومن مسعود العربي ومومن مسعود أسامة، والأستاذ: احفوظة رشيد.

نسأل الله لهم التوفيق والسّداد.

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى كل فرد من أفراد أسرتنا على وقوفهم سندا لنا في إتمام هذا البحث.

فنسأل الله البركة والتوفيق للجميع ولكم منا جميعا أعظم عبارات الشكر والتقدير والعرفان وبالله التوفيق.

- ليلى
- سهام
- هنية

المقدمـة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد البشير النذير، والسراج المنير، قدوة الناس أجمعين، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته ونصر دينه إلى يوم الدين وبعد:

شرع الله الزواج وجعله وسيلة للاستقرار والتناسل، ونهى عمَّا يعرّض الرابطة الأسرية للتفكك والزوال، لكن هذا الزواج الذي شرع لأغراض معينة ومقاصد قد لا تتحقق، فقد تنعكس الأمور بين الزوجين فيظهر بينهما التنافر في الطبائع والميول، مما يجعل الحياة بينهما جد متوترة، وقد تصل إلى مرحلة لا تطاق، فتتضرر الزوجة أو الزوج من الأذى الذي يلحقه أحدهما بالآخر، أو تتضرر الزوجة بسبب غياب زوجها في سجن أو غيره أو من إعساره فلا يستطيع الإنفاق عليها. ومن كل هذه الحالات وغيرها كثير تعيّن أن يكون هناك طريق لإنهاء هذه المعاناة، فشرع الله تعالى الطلاق مادام الإمساك بمعروف لم يعد ممكنا.

ولم يشرع الله جلّ شأنه الطلاق إلا بعد أن تستنفذ كل إمكانات الوفاق والوئام، حيث رغب سبحانه وتعالى الأزواج في أزواجهم الصبر والتحمل على كل ما يسيء للعلاقة الزوجية، وأرشد الزوجة إذا ما أحست من الزوج فتورا أو إعراضا إلى الحفاظ على العلاقة بينهما. وكذلك شرع إرسال الحكمين للإصلاح وإزالة الشقاق بينهما. فإن لم تجد هذه الوسائل في إزالة الشقاق لم يكن ثمة إلا الطلاق وهذا هو موضوع دراستنا.

وإن الذي دفعنا لاختيار هذا الموضوع أسباب عدّة أهمها:

- ✓ أهمية الموضوع بالنسبة للزوجين، وحقوق كل منهما، من حيث استمرار الحياة الزوجية بضوابطها الشرعية.
- ✓ إنه موضوع يمس الواقع الاجتماعي، ومدى تأثيره على المجتمع.
- ✓ إظهار مرونة الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال معالجتها لكل ما يستجد من الحوادث التي تؤدي للنزاع بين الزوجين.
- ✓ رفع الظلم الواقع على بعض الزوجات، وذلك من خلال وضع حد لهذه الظاهرة.
- ✓ الرغبة في معرفة ما ورد في الموضوع من آراء الفقهاء وتوجيهاتهم الشرعية قبل التلفظ بكلمة الطلاق.

✓ ولا شك أن ارتباط الموضوع بواقعنا يستدعي منا جهدا كبيرا للتعرف على جهود العلماء ودراساتهم القديمة والحديثة.

ولعل من أبرز أهدافنا للموضوع ما يأتي:

✓ التعرف الدقيق على تصحيح بعض المفاهيم الخاصة بالطلاق وإيصالها في قالب ممنهج مزوّد بالأدلة والبراهين الشرعية.

✓ تحذير كل من يستهين ويتلاعب بكلمة الطلاق ويجعلها كلمة تهديد وترهيب للزوجات.

✓ أن الطلاق بين الزوجين يعتبر الحل الأخير، لرفع الضرر الواقع على أحد الزوجين وخصوصا اللاحق بالزوجة.

✓ التدرب على البحث العلمي من خلال عرض المعلومات وترتيبها مما ييسر على القارئ فهم واستيعاب الموضوع.

- **الدراسات السابقة حول الموضوع:**

بعد البحث لم نجد كتبا تتناول موضوع الطلاق بالإرادة المنفردة وإنما وجدنا كتبا حول الطلاق بصفة عامة منها:

- فقه الطلاق في ضوء الكتاب والسنة دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة لـ: نصر سلمان وسعاد سطحي.
- مدى حرية الزوجين في الطلاق لـ: عبد الرحمن الصابوني.
- أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية لـ: مصطفى بن العدوى.

كما تمت دراسة موضوع الطلاق في عدة بحوث أكاديمية نذكر منها:

- التفريق القضائي بين الزوجين، دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، لـ: عدنان النجار
- التدابير الشرعية للحد من وقوع الطلاق في الواقع الأردني، دراسة فقهية مقارنة، لـ: فتح الله تفاحة[1].

وقد اجتهدنا للاستفادة من تلك الكتب والبحوث حول الموضوع. والسؤال الذي يطرح هنا: ما هو الطلاق؟ وما هي صور الطلاق بالإرادة المنفردة وأحكامه؟ وما حكم الطلاق

[1] - كلية الدراسات الفقهية القانونية، جامعة آل البيت - المفرق- الأردن- 2009م/2010م.

بالإرادة المنفردة؟.

وبناء عليه، فقد قسمنا البحث إلى مبحث تمهيدي وثلاثة مباحث، ففي التمهيد قمنا بتعريف الطلاق، وبيان مشروعيته والحكمة منه، وأدرجنا في المبحث الأول الطلاق بإرادة الزوج وما تعلق به من صور وشروط، أما المبحث الثاني فأوردنا فيه الخلع وأحكامه، وشروطه وأركانه، والحكمة من مشروعيته، والمبحث الثالث والأخير فتطرقنا فيه إلى الحالات التي يمكن للقاضي التفريق بها، واعتمدنا في دراستنا هذه إلى عدة مراجع من أهمها:

– الزواج والطلاق لـ: وهبة الزحيلي.

– أحكام الزواج والطلاق في الإسلام لـ: بدران أبو العينين بدران.

– أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لـ: عبد الوهاب خلاف.

– الفقه الإسلامي وأدلته لـ: وهبة الزحيلي.

– الفقه المالكي وأدلته لـ: للحبيب بن طاهر.

كما قد اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي في كتابة البحث مع الاستفادة من المنهج المقارن في بعض المواضيع التي تقتضيه. واتبعنا الخطوات التالية:

✓ إيراد آراء المذاهب الفقهية الأربعة وبيان أدلة كل مذهب أحيانا دون مناقشة ولا ترجيح من مصادرها المتوفرة.

✓ الرجوع في التعريفات اللغوية إلى كتب اللغة.

✓ الحرص على الالتزام بالأمانة العلمية في عزو الأقوال إلى قائليها.

✓ توثيق الآيات القرآنية المستدل بها في البحث بنسبة كل آية إلى سورتها ورقمها في المتن.

✓ تخريج الأحاديث النبوية بإيجاز حسب المنهج المعروف بذكر المخرِّج والكتاب ثم التحقيق والجزء إن وجد ثم كتاب كذا ثم الباب ورقم الحديث ثم الصفحة.

✓ ذكر المعلومات الخاصة بالكتاب بذكر المؤلف والمؤلِف والتحقيق إن وجد والجزء إن وجد، والطبعة ودار الطبع ومكان النشر، التاريخ، والصفحة.

وعند وضعنا لمعلومات الكتاب اخترنا رموزا خاصة بالطبعة (ط)، وبدون طبعة (لا.ط)، ودون مكان(لا.م)، وبدون دار النشر(لا.ن)، والجزء(ج)، ودون تاريخ طبعة

(د.ت)، والصفحة (ص)، والتاريخ الهجري (هـ)، والتاريخ الميلادي (م)، وغيرها.

- خطة البحث

تتكون خطة البحث بعد المقدمة من مبحث تمهيدي وثلاثة مباحث، وخاتمة.

مبحث تمهيدي

أولا: تعريف الطلاق.

ثانيا: مشروعية الطلاق.

ثالثا: الحكمة من مشروعية الطلاق.

المبحث الأول: الطلاق بإرادة الزوج

المطلب الأول: صور إرادة الطلاق وصيغه.

المطلب الثاني: شروط المطلق.

المطلب الثالث: أقسام الطلاق.

المبحث الثاني: الطلاق بإرادة الزوجة (الخلع)

المطلب الأول: تعريف الخلع.

المطلب الثاني: مشروعية الخلع وأحكامه.

المطلب الثالث: شروط وأركان الخلع.

المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية الخلع.

المبحث الثالث: الطلاق بحكم القاضي

المطلب الأول: التفريق بسبب العيوب والأمراض.

المطلب الثاني: التفريق بسبب الإعسار أو عدم الإنفاق.

المطلب الثالث: التفريق بسبب الشقاق والضرر.

المطلب الرابع: التفريق بسبب الغياب والحبس.

خاتمة.

الفهارس.

مبحث تمهيدي

الأصل في الزواج الدوام والاستمرار بقصد تكاثر الأمة والحفاظ على النسل؛ لكن قد تتعثر العلاقة الزوجية مما يؤدي بالضرر عليهما فشرع الله النكاح للألفة وشرع الطلاق مخلصا عند الحاجة، فالطلاق قد يكون حلا محتما في موضعه لما يطبق بشروطه وآدابه بعد استنفاد جميع الوسائل الممكنة للمصالحة.

وسوف نتناول في هذا التمهيد النقاط التالية:

- **أولا: مفهوم الطلاق.**
- **ثانيا: مشروعية الطلاق.**
- **ثالثا: الحكمة من مشروعية الطلاق.**

أولا: تعريف الطلاق

لغة: طلق، طلوقا وطلاقا: تحرر من قيده ونحوه، والمرأة من زوجها طلاقا: تحللت من قيد الزواج وخرجت من عصمته[1]. والطاء واللام والقاف أصل صحيح، وهو يدل على التخلية والإرسال، يقال أنطلق الرجل ينطلق انطلاقا[2]، وقيل بالفتح: اسم من التطليق بمعنى الإرسال[3]، وتقول: طلقت البلاد إذا فارقتها، وطلقت القوم: تركتهم، ونعجة طالق: التي يترك لبنها يوما وليلة لم يحلب، وطلاق النساء بمعنى التخلية والإرسال[4].

شرعا: اختلفت الصيغ لدى المذاهب في تعريف الطلاق، ومنها:

- **الحنفية:** الطلاق هو رفع قيد النكاح من أهله في محله وقيل: هو عبارة عن حكم شرعي يرفع القيد للنكاح بألفاظ مخصوصة[5].

- **المالكية:** الطلاق صفة حكمية، ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي الرق حرمتها عليه قبل زوج [6].

- **الحنابلة:** الطلاق هو حل قيد النكاح [7].

- **الشافعية:** الطلاق حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه [8].

---

1 - ابن منظور، لسان العرب، مادة: طلق، (لا. ط؛ القاهرة: دار المعارف، د. ت)، ص 2693.

2 - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة: طلق، (ط:2؛ لا. م: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ / 2004 م)، ص 20.

3 - محمد علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. تحقيق: د. علي دحروج، ج1، (ط:1؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1996م)، ص 1136.

4 - أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقياس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج 3، (لا. ط؛ لا. م، دار الفكر، 1399هـ/ 1990م)، مادة: ط ل ق، ص 420.

5 - محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، ج 5، (ط:2؛ بيروت: دار الفكر 1411هـ/1990م)، ص 3.

6 - محمد الأنصاري الرصاع، ت894هـ/1489م، شرح حدود ابن عرفة. تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، القسم الأول، (ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، د. ت)، ص 271.

7 - موفق الدين أحمد بن قدامة، المغني، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ج10، (ط:1؛ دار عالم الكتب؛ الرياض، 1406هـ/1986م)، ص 323.

8 - حسن الحسين الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، ت: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ج3، (ط:1)، ص 357

ثانيا: مشروعية الطلاق

الطلاق مشروع بالقرآن والسنة:

- من القرآن الكريم:

أ - قال الله تعالى: (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) [البقرة229]

بينت هذه الآية عدد الطلاق، وقيل: جاءت لبيان سنة الطلاق، وقيل: الإمساك بالمعروف الرجعة الثانية بعد الطلقة الثانية، والتسريح بإحسان الطلقة الثالثة[1].

ب - قال الله تعالى: (لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ) [البقرة236].

أباح الله تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها[2].

ج - قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) [الطلاق01].

معنى ذلك أن "فطلقوهن" لأجل عدتهن، بأن يطلقها زوجها وهي طاهر، في طهر لم يجامعها فيه، ولا تطلقوهن بحيضهن[3].

- من السنة النبوية:

أ - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم "طلق السيدة حفصة ثم راجعها" [4].

ب - حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"أبغضُ الحلال إلى الله عز وجل الطلاق".

ج- حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أحَلَ الله شيئًا أبغضَ إليهِ من الطلاق"[5].

الطلاق"[5].

د- حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث جدّهُنَ جدٌ

---

1 - ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص 258- 260.

2 - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، م: 1، (ط: 3؛ لبنان: المكتبة العصرية بصيدا؛ 1420هـ/2000م)، ص 252.

3 - عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (ط: 1؛ الرياض: مكتبة النبلاء، 1420هـ /2000 م)، ص 869.

4 - أخرجه محمد بن يزيد القزويني بن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق: بشار عواد معروف، ج3 (ط:1؛ بيروت؛ دار الجيل؛ 1418هـ/1998 م)، كتاب: الطلاق، باب: حدثنا سويد بن سعيد، رقم:2016/1، ص 425.

5 - أخرجه سليمان بن الأشعث السجستاني (أبو داود)، سنن أبي داود، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط:2؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1424هـ)، كتاب: الطلاق، باب: في كراهية الطلاق، رقم: 2177/3-2178، ص 379

وهَزلهُنَّ جدٌ: النكاحُ والطلاقُ والرَّجعة".[1]

هـ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مُرهُ فليُرَاجعها، ثم لِيَمسِكها حتى تطهرَ، ثم تحيضُ ثم تطهر، ثمَّ إن شاءَ أمْسَكَ بعد وإن شَاءَ طلَّقَ قبلَ أن يَمُسَ، فتلك العِدَّة التي أمرَ الله أن تُطلَّقَ لها النساءُ".[2]

ثالثا: الحكمة من مشروعية الطلاق:

الأصل أن النكاح موضوع على وجه التأبيد والدوام ولا ينتهي إلا بوفاة أحد الزوجين، ولذلك أحيط النكاح بجملة من الشروط والآداب والإجراءات التي تسبق العقد ثم تعقبه وتصاحب العشرة الزوجية وتحفظها من كل ما يشوبها من أسباب الانقطاع وقد أمر الله سبحانه وتعالى بحسن المعاشرة والصبر على النقص أو العيب وجعله خيرا، في قول الله تعالى: (فَإِنْ كرِهْتمُوهُنَّ فعَسَى أنْ تكرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كثِيرا) [النساء19]

فأرشد الرجال إلى الصبر على ما يكرهون من خَلق أو خُلق أزواجهم وأن ما كرهوه قد يكون لهم فيه الخير الكثير[3].

ولكن تلك الرابطة قد تعتريها أحيانا حالات لا تتوافر معها المحبة بين الزوجين، ولا يستقيم فيها معنى التعاون على شؤون الحياة والقيام بما أمر الله؛ فتنقلب بسببها الحياة الزوجية رأسا على عقب، فقد يصل الشقاق والخلاف بينهما إلى حد يستحيل معه الصلح وتصبح معه الحياة الزوجية جحيما لا يطاق بعد أن كانت خيرا ونعمة [4].

---

1 - أخرجه محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف1417هـ)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، رقم 1184/9، ص.282

2 - أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، (ط:1؛ دمشق - بيروت: دار ابن كثير؛ 1423 هـ/2002 م)، كتاب: الطلاق، باب: قوله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء...) رقم: 5251/1، ص: 1338.

- أخرجه مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، ج1، (ط1؛ بيروت -لبنان: دار الكتب العلمية؛ 1412هـ/1991م)، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، رقم: 1471/1 م، ص 1093.

3 - عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، (ط:2؛ الجزائر: دار البصائر، 1430هـ/2009م)، ص233.

4- أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب، (لا. ط؛ بيروت الدار الجامعية،

ومن هنا شرع الطلاق في الإسلام ليستطيع الزوجان التخلص من الرابطة الزوجية إذا تبين أنها مصدر الشقاء، وأنه لا يمكن أن يتعاشر الزوجان بالمعروف، ولا يقوم كل منهما بحقوقه وواجباته وذلك لأسباب عدة:

- منها أن الزوجين قد يتبين لهما بعد المعاشرة الزوجية أن بينهما تباين في الأخلاق وتنافر في الطباع لم يظهر لهما أثناء فترة الخطوبة.
- وقد يكون أحدهما عقيما لا يلد.
- ومنها أن الزوج قد يرتاب في زوجته أو يجد فيها من العيوب الخِلقيّة أو الخُلقية مالا يستطيع معه المعاشرة بالمعروف والقيام بحقوق الزوجية.
- ومنها أن الزوجة قد تجد من زوجها ما يحملها على حل العقدة التي تربطهما، كأن يمرض بداء عضال لا يمكن البرء منه ولا معاشرته معه. أو عدم الإنفاق عليها، أو يضرها بأقواله أو أفعاله، أو يغيب عنها مدة طويلة بلا عذر.

فلا ريب أنه قد تدعو الحاجة القاهرة إلى حل عقدة النكاح، أو أن الحاجة قد تبعثهما معا على الرغبة في الطلاق وقد تحمل أحدهما.

فلو لم يشرع الله سبيلا لحل عقدة الزواج عند الحاجة القاهرة؛ لنال بعض الأزواج حرج وكانت بعض الزيجات مصدر شقاء دائم، مع أن الله شرع الزواج ليكون مصدر معونة متبادلة ومودة ورحمة [1].

1418هـ/1998م)، ص.18

1- عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، (ط: 2؛ الكويت: دار القلم، 1410هـ /1990م)، ص: 129-130.

المبحث الأول

الطلاق بإرادة الزوج

الأصل في الطلاق أنه يقع من طرف الزوج وبإرادته المنفردة، ويقع الطلاق صحيحا، وله صور وصيغ مختلفة تثبت وقوعه؛ وللزوج شروط تقيده لإيقاع الطلاق الصحيح، كما للطلاق أقسام متنوعة. ولمعرفة ذلك سندرس في هذا المبحث ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: صور إرادة الطلاق وصيغه.

المطلب الثاني: شروط المطلق.

المطلب الثالث: أقسام الطلاق.

المطلب الأول

صور إرادة الطلاق وصيغه

يقع الطلاق لحل الرابطة الزوجية، ويتم ذلك بكل فعل مفهم يدل على أن الطلاق هو المقصود، وصور التعبير عن إرادة الطلاق متعددة؛ فقد تكون العبارة أو الكتابة أو الإشارة، كما أن صيغه مختلفة فقد يكون الطلاق باعتبار صيغه منجزًا، أو معلقا على شرط أو مضافا إلى زمن مستقبل، وكلها صيغ تصلح للطلاق.[1]

أولا: صور إرادة الطلاق:

العبارة والكتابة والإشارة كلها صور للتعبير عن الطلاق، ولكل منها شروط لا بد من توافرها ليصح التعبير عن إرادة الطلاق.[2]

1- شروط العبارة:

العبارة هي ألفاظ منطوقة ودلالة صريحة على ما يريد صاحبها[3]:

أ- العلم بحصول اللفظ وفهم معناه:

اللفظ حادث، ولابد من العلم بحصوله إن كان قطعا أو ظنا، سواء كانت دلالة اللفظ صريحة أو كنائية، فالنية وحدها دون التعبير الخارجي عن الإرادة لا يقع بها الطلاق لا قضاءً ولا ديانة، ولكنها قد تكون شرطا لوقوعه، والطلاق بالعبارة له صورتان هما.[4]

أ-1- الطلاق الصريح:

لا خلاف بين الفقهاء في من قال لزوجته: أنت طالقٌ، ونوى الطلاق أنها طلقت؛ لأنه لفظ صريح يدل على وقوع الطلاق، ولكن الفقهاء اختلفوا في حصر اللفظ الصريح بهذه الكلمة -أنت طالق- وما اشتق منها أم أن الصريح يشمل ألفاظا أخرى؟[5]

---

1 - محمد كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، (ط:1؛ بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، 1416 هـ/1996 م)، ص 215.

2 - المرجع نفسه، ص 216.

3 - المرجع نفسه.

4 - المرجع نفسه.

5 - عبد الرحمن الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة. ج 1، (ط: 2؛ دمشق: دار الفكر، 1378هـ/1968م)، ص 278.

أراء المذاهب في الطلاق باللفظ الصريح:

- الحنفية: الصريح هو ما لا يحتاج المطلق معه إلى نية الطلاق، بل يكفي فيه لفظ الطلاق الصريح مثل قوله: أنت طالق، أو مطلقة، أو طلقتك ونحو ذلك[1].

- المالكية: اللفظ الصريح هو ما فيه لفظ الطلاق كقوله: طالق، أو طالقة، أو مطلقة، أو قد طلقتك، أو طلقت مني، لزمه الطلاق بهذا كله، ولا يفتقر إلى نية، وإن ادعى أنه لم يرد الطلاق لم يقبل منه ذلك إلا إن اقترنت بقرينة تدل على صدق دعواه مثل: أن تسأله أن يطلقها من وثاق فيقول: أنت طالق[2].

- الشافعية: الصريح هو لفظ الطلاق، وكذا لفظ السراح والفراق، وقوله: طلقت وأنت مطلقة صريح، وكذا كل مشتق من الطلاق دون المشتق من الإطلاق، كقوله: أطلقت، أنت الطلاق، ليست بصريح على الأصح، وقوله: سرحتك أو فارقتك، صريح[3].

- الحنابلة: المعتبر في الطلاق اللفظ دون النية التي يقارنها لفظ، لأن اللفظ هو الفعل عن ما في النفس من الإرادة والعزم، والقطع بذلك إنما يكون مع مقارنة القول للإرادة وما تصرف منه أي: من الطلاق ومطلقة وطلقتك[4].

أ-2-الطلاق الكنائي: اللفظ الكنائي هو اللفظ الذي يحتمل معنى الطلاق ومعان أخرى، وتعتبر النية قرينة على إرادة معنى الطلاق، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الطلاق يقع بلفظ الكناية إذا نوى الزوج الطلاق. وقال بعضهم: لا يقع بلفظ الكناية طلاق[5].

---

1 - أحمد بن محمد بن جعفر القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي. تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ص 155.

2 - محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية. تحقيق وتخريج: عبد الله المنشاوي، (لا: ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1426ه / 2005م)، ص 185.

3 - محمد بن محمد الغزالي، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: أحمد فريد المزيدي، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ/2004م)، ص 320.

4 - منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ج 1، (ط: 1؛ بيروت: دار خضر، 1421هـ/2000م)، ص 1151

5 - عبد الرحمن الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 281

آراء المذاهب الأربعة في الطلاق بلفظ الكناية:

-الحنفية:

الطلاق الكنائي: هو ما يحتاج فيه إلى نية الطلاق، إذ اللفظ غير صريح في الدلالة عليه وذلك كأن يقول: الحقي بأهلك، أو أخرجي من الدار، أو لا تكلميني، إلى نحو ذلك، مما لا يذكر فيه الطلاق ولا معناه لا يكون طلاقا إلا إذا نوى به الطلاق[1].

-المالكية:

الكناية نوعان: ظاهرة، ومحتملة، فالظاهرة هي التي جرت العادة أن يطلق بها في الشرع أو في اللغة، كلفظ التسريح، والفراق، وكقوله: أنت بائن، أو بتة وما أشبه ذلك فحكم هذا كحكم الصريح، والكناية المحتملة: كقوله: الحقي بأهلك، واذهبي وابعدي عني وما أشبه ذلك فهذا لا يلزمه الطلاق إلا إذا نوى، وغيرها من الألفاظ إذا أراد بها الطلاق لزمه وإذا لم يرد به الطلاق لم يلزمه[2].

-الشافعية:

كل لفظ محتمل، كقوله: أنت خلية، وبرية، وبائنة، واعتدي، والحقي بأهلك، واذهبي، واخرجي، وأخفى منه قوله: تجرعي، أي: الفراق، وذوقي وتزودي، أما قوله: اشربي، ففيه خلاف، وقوله: كلي، أبعد منه، وترددوا في قوله: أغناك الله، أما الذي لا يحتمل، كقوله: أقعدي، واغربي، وقوله: أنت حرة ومعتقة، كناية في الطلاق ويقع إذا نوى الطلاق[3].

-الحنابلة:

الكنائي في لفظ الطلاق، إذا نوى الطلاق وقع وإلا فلا، لأن نعم صريح في الجواب، والسؤال منطوق الجواب فإن كان السؤال صريح كان الجواب صريحا، وإن كان كنائي فهو كنائي.

ومن ألفاظ الطلاق الكنائي: بائن، وبتلة (أي مقطوعة الوصلة)، وحبلك على غاربك (خليتُ سبيلك)، اعتدي لأني طلقتك، والحقي بأهلك، وغيرها[4].

---

1 - القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، مرجع سابق، ص 155.

2 - ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 185.

3 - الغزالي، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ص 321

4 - البهوتي ، إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى، مرجع سابق، ص 1151-1153.

ب- نية وقوع الطلاق باللفظ:

الألفاظ الصريحة في التعبير عن الطلاق يقع بها بغير الحاجة إلى النية، أما الألفاظ الكنائية فهي تحتاج إلى نية لكي يقع الطلاق، فتقوم القرائن والأحوال والعرف مقام النية في الكنايات عند الحنفية والحنابلة، ولا عبرة بها عند المالكية والشافعية[1]. والطلاق بلفظ لا يحتمل الطلاق أصلا لا كناية ولا تصريح، كقوله: اسقني ماء، إن لم ينو به الطلاق فهو لا يقع به شيء، وإن نوى به الطلاق وقع به الطلاق عند المالكية في المشهور عندهم[2].

2- شروط الكتابة[3]:

قد لا يتلفظ الزوج بالطلاق، لعجز أو عدم رغبة، فالكتابة يمكنها أن تحل مكان الألفاظ في التعبير عن إرادة المطلق بالشروط الآتية:

أ- أن تكون الكتابة مستبينة:

ويقصد بها أن تكون مكتوبة على شيء ظاهر باقٍ، لأنها صورة تعبير ودليل إثبات، وبناء على هذا الشرط فإن جمهور الفقهاء يرون أن الكتابة غير المستبينة -كمن يكتب على الماء أو في الهواء- لا يقع بها طلاق فهي لغو لا يثبت بها شيء.

ب- أن تكون مرسومة:

وهي التي تكون لها وجهة وعنوان، كأن يكتب الزوج إلى الزوجة كتابا بعنوانها ويرسله إليها، وفيه: إذا وصلك كتابي هذا فأنت طالق؛ فهي مرسومة ويصح بها الطلاق كأنها لفظ صريح دون حاجة إلى النية، فإذا كانت بغير عنوان الزوجة فلا يقع الطلاق، حتى مع صراحة اللفظ إلا إذا قال: نويت الطلاق.

3- شروط الإشارة: إشارة الأخرس إذا دلت على الطلاق ولم تحتمل غيره في عرفه المعلوم لدى المتصلين به، فهذه الإشارة بهذا التحديد تكون عند الأخرس بمنزلة اللفظ الصريح عند غيره، أما إذا كان قادرا على الكتابة فطلاقه يكون بالكتابة لا بالإشارة المفهمة لأن الكتابة أكثر دلالة على المقصود، ولكي يقع الطلاق يجب أن يكون مضافا إلى الزوجة.[4]

---

1 - محمد كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 217.

2 - ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 185.

3 - محمد كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 218.

4 - عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء، (ط:1؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1404هـ/1984م)، ص 273.

ثانيا: صيغة الطلاق

ينقسم الطلاق بحسب صيغته إلى: طلاق منجز، وطلاق مضاف، وطلاق معلق.

1- صيغة الطلاق المنجزة:

هي التي يثبت بها حكم الطلاق في الحال، وبمجرد النطق بالعبارة لخلوها عن التعليق والإضافة إلى زمان مستقبل، ومثاله أن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق. وحكمها: وقوع الطلاق بها في الحال بشرط:

- أن تكون المطلقة زوجة؛ وزوجيتها صحيحة وقائمة حقيقة أو حكما كمعتدة الرجعي.
- وأن يكون المطلق زوجا أو من يقوم مقامه[1].

2- صيغة الطلاق المضافة:

هي التي يراد بها تأخير حكم الطلاق عن وقت التكلم إلى زمان يذكر بعده، من غير أداة شرط أو إلى مكان يقصد الحلول فيه، مثل أن يقول لها: أنت طالق في مكة. وحكمه: يقع الطلاق في الحال - عند الحنفية – لأن الطلاق لا يتخصص بمكان دون مكان، أما الإضافة إلى الزمان، فإن كان مستقبلا كما في قوله: أنت طالق غدا، أو أول شهر كذا؛ فيقع الطلاق بحلول الوقت الذي أضيف إليه الطلاق بشرط:

- أن يكون الزوج أهلا لإيقاع الطلاق في الحال.
- وأن تكون الزوجة صالحة لأن يقع عليها الطلاق في ذلك الوقت الذي أضيف إليه الطلاق، فلو طلقها قبل أن يأتي أول الشهر، أو قبل الغد فلا يقع الطلاق المضاف إذا لم يكن دخل بها قبل الطلاق المنجز[2].

وأما مالا بد من وقوعه كطلوع الشمس غدا، فهذا يقع ناجزا عند المالكية[3].

3- صيغة الطلاق المعلقة:

هي التي تفيد وقوع الطلاق عند وجود أمر يوجد في زمان مستقبل، ومثالها قول الزوج

---

1 - بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، (ط:2؛ القاهرة: دار التأليف، 1961م)، ص 243.

2 - المرجع نفسه، ص 243- 244.

3 - محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بشرح وتحقيق: عبد الله العبادي، ج3، (ط:1؛ القاهرة: دار السلام، 1416هـ/1995م)، ص1431.

لزوجته: إن خرجت بلا إذني فأنت طالق[1].

أ – ويشترط لانعقاد الطلاق معلقا:

- أن يكون الزوج عند صدور التعليق أهلا لإيقاعه وقت إنشاء الصيغة.
- أن تكون المرأة محلا للطلاق حين صدور الصيغة.
- أن يكون على أمر معدوم حين التعليق يمكن أن يوجد بعد ذلك.
- أن تكون المرأة حين حصول المعلق عليه محلا للطلاق[2].

ب- يمين الطلاق:

وهو غير التعليق، ويقصد به الزوج تقوية عزيمته على إتيان أمر معين أو تركه؛ فيحلف بالطلاق بدلا من الحلف بالله تعالى، ومثاله أن يقول الزوج: عليّ الطلاق لأفعلن كذا غدا أو بعد غد، أو عليّ الطلاق إذا زرت بيت فلان، وحكمه: أن الله لم يشرع الطلاق لمثل هذه الأغراض بل لحل الرابطة الزوجية، ولذلك لا ينبغي أن يقع الطلاق بهذه الأيمان وأمثالها، متى كان القصد منه ليس الطلاق[3].

1 - بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، مرجع سابق ص 244.

1- المرجع نفسه.

3 - محمد كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 221.

المطلب الثاني:

شروط المطلق

جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل، لكن لم يرخ له العنان فيه، حتى لا يدفعه هذا إلى التعسف والجور على المرأة، وقد اشترط الإسلام في الزوج المطلق أمورا لتثبت وقوع الطلاق بعد روية ونظر، فاشترط فيه: أن يكون بالغا عاقلا مختارا قاصدا للطلاق.[1]

- آراء المذاهب الأربعة في ذلك:

أولا: الحنفية:

أن يكون الزوج عاقلا حقيقة أو تقديرا، فلا يقع طلاق المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأن العقل شرط أهلية التصرف، وبه يعرف كون التصرف مصلحة، وهذه التصرفات ما شرعت إلا لمصالح العباد، أما السكران إذا طلق امرأته، فإن كان سكره بسبب محظور، بأن شرب الخمر أو النبيذ طوعا حتى سكر وزال عقله فطلاقه واقع[2].

- جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله"[3].

- ولأن عقله زال بسبب معصية فينزل قائما، عقوبة عليه، وزجرا له عن ارتكاب المعصية، ولهذا لو قذف إنسانا أو قتل يجب عليه الحد والقصاص.

ولأنهما لا يجبان على غير العاقل، دل أن عقله جعل قائما، وقد يعطي للزائل حقيقة حكم القائم تقديرا إذا زال بسبب هو معصية للزجر والردع، بخلاف ما إذا زال بالبنج والدواء لأنه ما زال بسبب هو معصية، إلا أنه لا تصح ردة السكران استحسانا نظرا له وإن كان سكره بسبب مباح، لكن حصل له به لذة، بأن شرب الخمر مكرها حتى سكر أو شربها عند ضرورة العطش فسكر، قالوا: إن طلاقه واقع أيضا؛ لأنه وإن زال عقله فإنما حصل زوال

---

1 - سالم عبد الغني الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، (ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1423هـ/2002م)، ص 556-557.

2 - علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج4، (ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص 213.

3 - أخرجه محمد بن عيسى الترمذي، ت279هـ، سنن الترمذي، كتاب: الطلاق واللعان عن رسول الله، باب: ما جاء في طلاق المعتوه، 1191/15، ص283.

عقله بلذة، فيجعل قائما ويلحق الإكراه والاضطرار بالعدم، كأنه شرب طائعا حتى سكر ويقع طلاق الهازل بالطلاق واللاعب [1].

جاء في حديث أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة".[2] ويقع طلاق المريض والكافر؛ لأن المرض والكفر لا ينافيان أهلية الطلاق، وكذا كونه عامدا ليس بشرط حتى أنه يقع طلاق الخاطئ، وهو الذي يريد أن يتكلم بغير الطلاق، فسبق لسانه بالطلاق، لأن الفائت بالخطأ ليس إلا القصد وأنه ليس بشرط لوقوع الطلاق كالهازل واللاعب بالطلاق.[3] والإكراه أيضا ليس شرطا لوقوع الطلاق، فإن طلاق الهازل واقع، وليس براض به طبعا، فطلاق المكره يقع.[4]

ثانيا: المالكية

يصح الطلاق من البالغ العاقل، فلا يقع طلاق الصبي، ويصلح طلاق المكلف إن لم يسكر، بل ولو سكر سكرا حراما بأن استعمله عالما بأنه يغيب العقل، واحترز به عمَّا إذا تحقق أو ظن أنه غير مسكر وأنه لا يغيب عقله فغاب باستعماله وطلق وعقله غائب؛ فلا يصح طلاقه ولا يلزمه، لأنه كالمجنون وهذا في حال لا يميز بأن لا يعرف السماء من الأرض ولا الرجل من المرأة، ويلزمه الطلاق عند التمييز، ويلزم طلاق الهازل الذي قصد اللعب والمزح، وإذا أكره على الطلاق فلا يلزمه شيء[5] لحديث عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:"لا طلاق ولا عتاق في إغلاق".[6] أي: إكراه، بل لو أكره على واحدة فأوقع أكثر لا شيء عليه؛ لأن المكره لا يملك نفسه كالمجنون[7] وطلاق الغضبان لازم بالأحرى لأنه مكلف بالصلاة ونحوها، ومخاطب بأداء ذلك حال غضبه

---

1 - الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص213-214-.215

2 - سبق تخريجه.

3 - الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص 215.

4 - المرجع نفسه، ج 10، ص 118.

5 - محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل، ج 3، (ط: 1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1428 هـ/2007 م)، ص115- 116.

6 - أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الطلاق، باب: في الطلاق على غلط، 2193/8، ص 381.

7 - محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل، مرجع سابق، ص 117.

بخلاف السكران[1]. والمجنون الذي يخنق أحيانا ويفيق أحيانا لا يجوز طلاقه لأنه بلا عقل، والمعتوه أيضا لا يجوز طلاقه لأنه مطبق عليه ذاهب العقل، والسفيه وهو ضعيف العقل في مصلحة نفسه المطال في دينه، فطلاقه يجوز[2].

ثالثا: الحنابلة

يصح الطلاق من زوج عاقل مختار ولو مميزا يعقل الطلاق ولو كان المميز دون العشر[3]؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله"[4].

ومعنى كون المميز يعقل الطلاق أن يعلم المميز أن زوجته تبين منه وتحرم عليه إذا طلقها، ويصح توكيل المميز في الطلاق، ويصح أيضا توكله فيه لأن من صح منه مباشرة شيء صح أن يوكل وأن يتوكل فيه، ويصح الطلاق من السفيه ولو بغير إذن وليه ومن عبد ولو بغير إذن سيده، لأنه لا يتعلق بالمال مقصوده، ويصح الطلاق ممن لم تبلغه الدعوة كسائر تصرفاته، ويصح الطلاق من أخرس تفهم إشارته، ولا طلاق لمن أكره على شرب مسكر فشربه وطلق في سكره، أو شرب ما يزيل عقله ولم يعلم أنه يزيل العقل، أو شرب بنجا ونحوه ولو لغير حاجة، لأنه لا لذة فيه، وفرق بينه وبين السكران فألحق بالمجنون، فإن تذكر المجنون والمغمى عليه بعد إفاقتهما أنهما طلقا وقع الطلاق؛ لأنه إذا ذكر الطلاق وعلم به دل ذلك على أنه كان عاقلا حال صدوره منه فلزمه.

وأما من كان جنونه لنشاف أو كان مبرسما فإن ذلك يسقط حكم تصرفه مع أن معرفته غير ذاهبة بالكلية فلا يضره ذكره للطلاق. ويقع طلاق من زال عقله بسكر ونحوه، كمن شرب ما يزيل العقل عالما بحرمته، ويُؤاخذ السكران ونحوه؛ بأقواله وأفعاله وكل فعل يعتبر له العقل من قتل وقذف وسرقة وغيرها، لأن الصحابة جعلوه كالصاحي في حد القذف، ولأنه فرط بإزالة عقله، فألزم حكم تفريطه عقوبة له، ويقع طلاق الغضبان لأنه مكلف في حال غضبه بما يصدر منه من كفر وقتل نفس وطلاق وغير ذلك، ومن أكره

---

1 - محمد بن أحمد الرهوني، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، ج4، (ط:1؛ مصر – بولاق: المطبعة الأميرية، 1306 هـ)، ص 77.

2 - مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم، ج2، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ/1994م)، ص 79.

3 - منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، ج 1، (لا. ط: الرياض: دار عالم الكتب، 1423 هـ/2003م)، ص2590.

4 - سبق تخريجه.

على الطلاق ظلما، فطلق، لم يقع طلاقه[1].

وأخذوا بحديث أبي ذرّ الغفاري أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه"[2].

ولو قصد إيقاع الطلاق دون دفع الإكراه وقع، لأنه قصده واختياره، أو أكره على طلاق امرأة، فطلق غيرها وقع، لأنه لم يكره على طلاقها، وإن طلق من أكره على طلاقها وغيرها وقع طلاق غيرها، والمكره على طلاقها لا يقع [3].

رابعا: الشافعية

يصح الطلاق من المكلف، فيصح من السفيه والمريض، أي: ولو كانا هازلين، ولا يصح من غير المكلف؛ كالصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم[4]؛ لحديث علي رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"[5].

وإذا سبق الطلاق إلى لسان الزوج بلا قصد أو كان نائما فمر بلسانه اللفظ فهو لغو لكن لا تقبل دعوى سبق اللسان إلا إذا ظهرت قرينة تدل عليه، ولو كانت المرأة مسماة بطالق فقال: يا طالق وقصد النداء لم يقع الطلاق، والإكراه يمنع وقوع الطلاق إلا إذا ظهر ما يشعر باختياره بأن أكره على طلقة فطلق ثلاثا أو على التطليق بصريح فعدل إلى الكناية أو على التعليق، فنجز أو قال: قل طلقتها، فقال: سرحتها، ولا بد في حصول الإكراه من كون المكرِه قادرا على تحقيق ما يهدده به بولاية أو تغلب، وكون المكرَه عاجزا عن الدفع بفرار أو غيره[6].

---

1 - البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ص 2590-2591-2592-2593

2- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، 2043/16، ص 439.

3 - البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ص 2594.

4 - محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، ج3، (ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418 هـ/1997م)، ص 368.

5 - أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدا، 4403/16، ص790.

6 - عبد الكريم بن محمد القزويني، المحرر في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1426 هـ/2005م)، ص 328-329.

المطلب الثالث

أقسـام الطـلاق

ينقسم الطلاق إلى عدة أقسام، منها من حيث الآثار المترتبة عليه، ومنها من حيث المشروعية:

أولا: أقسام الطلاق من حيث الآثار المترتبة عليه:

ينقسم إلى قسمين: طلاق رجعي، وطلاق بائن.

1- الطلاق الرجعي:

هو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته المدخول بها، ولم يسبق بطلقة، أو سبق بطلقة واحدة ولم يكن في مقابله مال تدفعه الزوجة. والطلاق الرجعي لا يرفع قيد النكاح في الحال، وإنما يرفعه إذا انقضت عدة المرأة دون أن يراجعها زوجها، والرجعة حق للرجل في مدة العدة، ولا تفتقر إلى ولي ولا صداق، ولا يشترط فيها رضا المرأة ولا علمها[1].

لقول الله تعالى:(وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)]البقرة:228]. واتفق العلماء على أن المراجعة تصح بالقول، كأن يقول لها: راجعتك، واختلفوا في صحة المراجعة بالفعل: كأن يباشرها... دون أن يتلفظ بقول[2].

فذهب الشافعي وأحمد في رواية إلى أن الرجعة لا تحصل إلا بالقول، وذهب الحنفية وأحمد في رواية ثانية أن الرجعة تحصل بالفعل سواء نوى الرجعة أو لو ينوي، وذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب الإشهاد على الرجعة، خشية إنكار الزوجة فيما بعد أنه راجعها، وذهب الشافعي وأحمد في رواية إلى وجوب الإشهاد، لقوله تعالى: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) [الطلاق:2] فهذا أمر وظاهره الوجوب، وحمل الجمهور الأمر في هذه الآية على الاستحباب؛ لأنه أمر إرشاد[3].

---

1 - سالم عبد الغني الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، مرجع سابق، ص 528.

2 - المرجع نفسه.

3 - ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 10، ص 558؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص391-.392

والطلاق الرجعي ينقص من عدد الطلقات التي يملكها الرجل على زوجته، فلو راجعها قبل انقضاء العدة أو بعدها فتحسب له طلقة، ولو تزوجت بعد انتهاء العدة من رجل آخر فطلقها، ثم رجعت إلى زوجها الأول بعقد جديد ترجع بما بقي من عدد الطلقات[1].

2- الطلاق البائن:

يكون الطلاق بائنا في الحالات التالية:

- إذا كان قبل الدخول لأن الطلاق هنا لغير عدة فلا يمكن للمطلق مراجعة من طلقها.
- إذا كان الطلاق على مال، لأنها تفتدي نفسها بهذا المال الذي تبذله.
- إذا كان الطلاق مكملا للثلاث لأن الطلاق هنا مزيل للحل فلا تحل له بعده حتى تنكح زوجا غيره ويباشرها ويطلقها وتنتهي عدتها[2].

حكم الطلاق البائن:

وقد يكون الطلاق بائنا بينونة صغرى وقد يكون بائنا بينونة كبرى، وهذا الأخير هو الطلاق المكمل للثلاث، والبائن بينونة صغرى هو الطلاق على المال والطلاق قبل الدخول، ومما يستقل به هذا الطلاق أنه لا يزيل الحِلّ فالمطلق له أن يعقد على مطلقته بائنا بينونة صغرى سواء كان هذا في العدة أو بعدها، وهو أيضا يحتسب من عدد الطلقات التي يملكها الرجل، ويستقل البائن بينونة كبرى بأنه مزيل للحِل فضلا عن الملك فلا يكون للمطلق هنا أن يعقد على مطلقته بعد الطلاق المكمل للثلاث إلا إن تزوجت بزوج غيره ويدخل بها دخولا حقيقيا، وتحصل الفرقة من هذا الزواج الجديد وتنتهي العدة، فللمطلق الأول أن يعقد عليها من جديد[3].

ومما يشترك فيه البائن بينونة صغرى والبائن بينونة كبرى من الأحكام:

- أنه يحل بكل منهما مؤخر الصداق إذا كان مؤجلا لأقرب الأجلين: الطلاق أو الوفاة، لأن به قد تم الانفصال.
- وأنه لا يجري التوارث فيهما بين الطرفين ولو كانت وفاة أحدهما عن الآخر حصلت

---

1 - سالم عبد الغني الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، مرجع سابق، ص531.

2 - عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص281 - 282.

3 - المرجع نفسه، ص 290-291.

في العدة إلا أن يكون الزوج فارا من الميراث، وحصلت وفاة في العدة؛ فإنها ترثه[1].

ثانيا: أقسام الطلاق من حيث المشروعية:

ينقسم إلى قسمين: طلاق سني، وطلاق بدعي

1- الطلاق السني:

هو أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لا وقاع فيه، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيضات، ثم يطلقها ثانية إذا أراد طلاقها أكثر من مرة واحدة، ثم يتركها دون أن يقربها حتى تنقضي عدتها الثانية بثلاث حيض، ثم يطلقها الثالثة إذا أراد أن تحرم نهائيا عليه؛ فلا تحلّ له بعد ذلك إلا إذا تزوجت بآخر، من غير نية التحليل فمات هذا أو طلقها حلّ لزوجها الأول أن يراجعها بعقد ومهر جديدين، بعد انقضاء عدتها من الزوج الثاني[2].

شروط الطلاق السني:

يكون الطلاق السني إذا توفرت فيه الشروط الآتية[3]:

- أن يكون بطلقة واحدة لا بأكثر.
- أن يكون بطلقة كاملة لا ببعضها كالنصف.
- أن يكون في طهر أي في غير حيض ولا نفاس.
- أن لا يكون الزوج قد مسها في ذلك الطهر.
- أن لا يتبعها طلقة أخرى في نفس العدة.

2- الطلاق البدعي:

هو الذي يقع على خلاف السنة، كأن يطلقها في حالة الحيض إذا كانت مدخولا بها أو يطلقها ثلاثا بلفظ واحد، أي أن ينتفي منه أحد شروط الطلاق السني أو أكثر[4].

---

1 - عبد العزيز عامر، المرجع السابق، ص 291

2 - مصطفى الرافعي، نظام الأسرة عند المسلمين و المسيحيين فقها وقضاء، (ط: 1؛ بيروت: الشركة العالمية للكتاب، 1990م)، ص 88.

3 - عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 266.

4 - مصطفى الرافعي، نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقها وقضاء، مرجع سابق، ص 88.

حكم الطلاق البدعي:

الطلاق البدعي منهيٌ عنه، يأثم صاحبه ويقع طلاقه في قول عامة أهل العلم [1] فهو محظور محرم باتفاق، وهو قول الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء[2].

وذلك لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مره فليراجعها، ثمّ ليمسكها حتّى تطهر، ثمّ تحيض، ثمّ تطهر، ثمّ إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمسّ، فتلك العدّة التّي أمر الله أن تطلق لها النّساء". [3]

حكمة تحريم الطلاق البدعي[4]:

لا شك أن نهي الشارع عن الطلاق في أوقات أو حالات معينة وراءه جملة من المصالح المراد تحقيقها، كما يهدف إلى دفع المفاسد والأضرار التي قد تتعلق بالزوج أو الزوجة، ومن بين المصالح والحكم ما يلي:

- تضييق أوقات الطلاق وسدّ أبوابه، لأنه خلاف الأصل؛ فهو أبغض الحلال.

- تفادي وقوع كثير من حالات الطلاق التي يسببها غالبا الغضب، والانفعال الطارئ، والذي يزول بانتظار الطهر الذي يجوز فيه الطلاق، ليصادف حالة تفاهم وحسن معاملة.

- تحديد العدة لأجل المراجعة أثناءها أو حلها للزواج بعد انتهائها.

- تقديس الرابطة الزوجية إبتداء وانتهاء، فلا تبرم إلا وفق شروط شرعية، كما لا تنحل إلا وفق شروط حددها الشارع، ولم يترك أمر الزواج ولا الطلاق لأهواء الناس ولا رغباتهم، بل تولى الشارع بيانه.

---

1 - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص327.

2 - علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج 10، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414 هـ/1994م)، ص 115.

3 - سبق تخريجه.

4 - عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 269

المبحث الثاني

الطلاق بإرادة الزوجة (الخلع)

إذا كرهت المرأة زوجها لقبح منظر أو سوء عشرة، وخافت أن لا تؤدي حقه، جاز أن تخالعه على عوض[1].

وهذا ما سنتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الخلع.

المطلب الثاني: مشروعية الخلع وأحكامه.

المطلب الثالث: شروط وأركان الخلع.

المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية الخلع.

1- أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: محمد الزحيلي، ج 4 (ط: 1؛ دمشق: دار القلم، 1417هـ/1996م)، ص 253.

المطلب الأول

تعريف الخلـع

أولا: تعريف الخلع في اللغة: مأخوذ من خلع الشيء، أي: نزعه، وخلع امرأته خُلعاً بالضم، وخلاعاً فاختلعت، وخالعته: أزالها عن نفسه وطلقها على بذل منها له، فهي خالع[1].

والخلع مصدر خلعان وخلع امرأته وذلك إن المرأة إذا أرادت الطلاق من زوجها أعادت إليه كل مهرها[2]. والخلعة، بالكسر: الثوب تخلعه عنك [3]. والخلع: بالفتح وسكون اللام النزع ومنه خالعت المرأة زوجها إذا افتدت منه بمال[4].

ثانيا: شرعا: إن علماء المذاهب ذكروا تعريفات كثيرة ومتعددة للخلع منها:

تعريف الحنفية:

- افتداء المرأة من زوجها الكراهة له بمال تدفعه إليه، ليتخلى عنها[5].
- أخذ المال بإزاء ملك النكاح[6]، أو إزالة ملك النكاح بأخذ المال[7].

تعريف المالكية:

- الطلاق بعوض[8].

---

1 - ابن منظور، لسان العرب، مادة: خلع، مرجع سابق، ص 1232.

2 - رينهارت ذوزى، تكملة المعاجم العربية، مادة: خلع، ج 4 (لا.ط؛ بغداد: دار الرشيد، 1401 هـ/1981 م)، ص -174 173

3 - عبد السلام محمد هارون، معجم مقيدات ابن خلكان، (ط: 1؛ القاهرة: مكتبة الخانجي، 1407هـ/1987م)، ص119 .

4 - محمد علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون، مادة: خلع، ج1، مرجع سابق، ص 760.

5 - القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، مرجع سابق، ص163.

6 - كمال الدين بن الهمام، ت861هـ، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ج4 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص188.

7 - علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، (لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1985م)، ص106.

8 - محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2 (لا.ط؛ لا.م، دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، ص347.

تعريف الشافعية:

- فرقة بين الزوجين بعوض[1].
- فرقة بعوض لجهة الزوج[2].

تعريف الحنابلة:

- فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها [3].
- هو أن تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها[4].

نفسها[4].

أو أن تطلب المرأة الفراق من زوجها وتبدي لذلك سببا من الأسباب، ثم تبذل مالا على أن يخلي سبيلها قليلا أو كثيرا، سواء كان المال منها تبذله هي أو من أوليائها [5].

1 - حسن حسين الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، مرجع سابق، ص 335.

2 - زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج 2، (لا.ط؛ لام، لا.ن، د.ت)، ص66.

3 - البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقتناع، مرجع سابق، ص 2569.

4 - تقي الدين أحمد بن تيمية الحرّاني، ت 768هـ مجموع الفتاوى، ج32، (لا.ط؛ لا.م، لان، د.ت)، ص179.

5 - عبد الرحمن بن ناصر السّعدي، إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، ج2، (ط: 1؛ الرياض: دار الوطن، 1466 هـ/ 2001م)، ص277.

المطلب الثاني

مشروعية الخلع وأحكامه

الخلع جائز عند أكثر العلماء، لحاجة الناس إليه بسبب وقوع الشقاق والنزاع وعدم الوفاق بين الزوجين؛ فقد تبغض المرأة زوجها، وتكره العيش معه لأسباب جسدية أو خلقية أو دينية أو صحية لكبر أو ضعف ونحو ذلك، وتخشى ألا تؤدي حق الله في طاعته، فشرع لها الإسلام في موازاة الطلاق الخاص بالرجل طريقا للخلاص من الزوجية، لدفع الحرج عنها، ورفع الضرر، ببذل شيء من المال تفتدي به نفسها، وتتخلص من الزواج، وتعوض الزوج ما أنفقه في سبيل الزواج بها[1].

أولا. مشروعية الخلع:

ومن الأدلة على مشروعية الخلع[2]:

1 - من القرآن الكريم:

أ- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة:229]. هذه الآية أباحت للزوج أخذ شيء من الصداق، وذلك عند خوفهما ترك إقامة حدود الله من بغض المرأة لزوجها وسوء خلقها، أو كان ذلك منهما، فلها أن تفتدي منه بما أعطاها[3].

ب- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾، [النساء: 4]

يخاطب الله عز وجل الأزواج، ويدل بعمومه على جواز هبة المرأة صداقها لزوجها

---

1 - وهبة الزحيلي، الزواج والطلاق، ج2(ط:1؛ طرابلس-ليبيا: كلية الدعوة الإسلامية، 1401هـ/1991م)، ص 181.

2 - مصطفى العدوى، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية (ط: 1؛ القاهرة: مكتبة ابن تيمية ودار الهجرة، 1409هـ/ 1988م)، ص65.

3 - أبو بكر أحمد بن على الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ج2، (لا.ط؛ بيروت لبنان؛ لا.ن، 1416هـ/1996م)، ص92-89

فيأكله هنيئا بطيب نفس[1].

2 - من السنة:

أ- حديث عِكرمة عَن ابْن عبَّاسٍ، أنَّ امرَأةَ ثابتِ بنْ قيْسٍ أتتِ النَّبيَّ ﷺ، فقالتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! ثابتُ بن قيْسٍ؛أمَا إنِّي مَا أعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ، وَلكِنِّي أكرَهُ الكفْرَ فِي الإسْلام ! فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: " أتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقتَهُ؟"، قالتْ: نَعَمْ، قالَ رَسُولُ الله ﷺ: "اِقبل الحَدِيقة، وطلقها تطليقة"[2] .

ب- حديث عَمْرَةَ بنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَن أنَّهَا أخْبَرَتْهُ عَن حَبيبَة بنْت سَهْل الأنْصَارِيِّ أنَّهَا كانَتْ تحْتَ ثابتِ بَنْ قيْسِ بن شَمَّاس أنَّ رَسُولُ الله ﷺ خَرَجَ إلى الصُّبْح فوَجَدَ حَبيبَة بنْتَ سَهْل عِنْدَ بَابِهِ فِي الغَلس فقالَ لهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ هَذِهِ؟ فقالتْ: أنَا حَبيبَة بنْت سَهْل يَا رَسُولَ اللهِ، قالَ: مَا شَأنُكِ؟ قالتْ: لا أنَا ولا ثابتُ بنْ قيْسٍ لِزَوجهَا فلمَا جَاءَ زَوْجُهَا ثابتُ ابْنُ قيْسٍ قالَ لهُ رَسُولُ الله ﷺ: هَذِهِ حَبيبَة بنْتُ سَهْل ذكرَتْ مَا شَاءَ الله أنْ تذكر، فقالتْ حَبيبَة: يَا رَسُولَ الله كلّ مَا أعْطانِي عِنْدِي، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ لِثابتِ بنْ قيْسٍ: خُذ مِنْهَا فأخَذ مِنْهَا وَجَلسَتْ فِي بَيْتِ أهْلِهَا[3].

ثانيا. أحكامـه:

- يجوز الخلع وهو الطلاق بعوض وإن من غيره أو بلفظه، وهو بائن لا رجعة فيه[4].
- ويصح الخلع ولو في حالة الرضا وعدم الإضرار[5] لقوله تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء: 4]

---

1 - أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج6، (ط: 1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006)، ص45-49

2 - أخرجه أحمد بن شعيب بن علي النسائي، سنن النسائي، تحقيق: حسن آل سلمان، (ط: 1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1408هـ/1988م)، كتاب: الطلاق، باب ما جاء في الخلع، رقم: 3463، ص537.

3 - أخرجه مالك بن أنس، الموطأ، ج1، (لا.ط؛ القاهرة: دار الريان ودار التراث، لا.ت)، كتاب: الطلاق، باب ما جاء في الخلع، رقم: 27، ص383-384

4 - أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، ت1201هـ، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، (لا.ط ؛ نيجيريا: مكتبة أيوب، 1420هـ/2000م)، ص68.

5 - عبد الوهاب على بن نصر المالكي، ت422هـ، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ج1، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ1998م)، ص589

- والخلع على ثلاثة أضرب:

1 - مباح، 2 - مكروه، 3 - محرم.

1 - **مباح**: وهو أن تفارق المرأة زوجها لبغضها إيّاه، وتخاف أن لا تؤدي حقه، ولا تقيم حدود الله في طاعته، فلها أن تفتدي نفسها منه[1] لقوله الله تعالى:

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: 229]

2 – **مكروه:** وهو أن تكون الحال مستقيمة بين الزوجين ولا يكره أحدهما الآخر فتراضيا على الخلع فيصح الخلع، ويحل للزوج ما بذلت منه، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم[2]. وإذا لم يكن هناك حاجة للخلع فإنه يكره[3].

3 - **محرم:** يحرم عليه ما يأخذ منها العوض ويرجع ذلك إلى أمرين: أحدهما يرجع إليه والآخر إلى العوض، فأما الراجع إليه فأن يكون مضرا بها أو مؤذيا لها مسيئا إليها فتبذل له العوض للتخلص من ظلمه وتطلب الراحة من أذيته، فهذا ينفذ طلاقه ويرد العوض. والآخر أن يكون العوض خمرا أو خنزيرا أو ما لا يصح تملكه فإن الطلاق يلزمه ولا شيء له عليها[4].

- لا نفقة للمختلعة لأن طلاقها بائن ولا تلزمها إلا إذا كانت حاملا.

- للمخالع أن ينكح من خالع منها في العدة برضاها لأن الماء له، واعتبر الرضا لأنه نكاح وليس برجعة[5].

---

1 - ابن قدامة، الكافي، تحقيق: د.عبد المحسن التركي، ج4، (ط: 1؛لا.م، دار هجر، 1418هـ/1997)، ص405

2 - محمد نجيب المطيعي، تكملة على مجموع شرح المهذب ، ج 18، (لا.ط ؛ جدّة: مكتبة الإرشاد، 1980م)، ص 148

3 - صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، (لا.ط ؛ لا.م، لا.ن، د.ت)، ص 587.

4 - عبد الوهاب البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، ج1، (لا. ط؛ مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، د.ت)، ص329.

5 - نصر سلمان، وسعاد سطحي، فقه الطلاق في ضوء الكتاب والسنة (ط: 1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1432هـ /2011م)، ص 216.

المطلب الثالث

شروط وأركان الخلع

لا يصح الخلع إلا إذا توفرت فيه الأركان والشروط الآتية:

أولا. أركان الخلع:

للخلع عند الجمهور غير الحنفية خمسة أركان وهي: الموجب - القابل - المعوض - العوض - الصيغة.

فالموجب: الزوج أو وليه، والقابل: الملتزم للعوض، والمعوض: الاستمتاع بالزوجة، والعوض: الشيء المخالع به، والصيغة: الإيجاب والقبول، والقبول والألفاظ التي يقع بها الخلع. وأما الحنفية فقد ذكروا له ركنين إن كان بعوض وهما: الإيجاب والقبول، لأنه عقد على الطلاق بعوض، فلا تقع الفرقة ولا يستحق العوض بدون القبول، بخلاف الخلع بغير عوض فإنه إذا قال خالعتك ولم يذكر العوض ونوى الطلاق فإنه يقع عليهما سواء قبلت أو لم تقبل لأن ذلك طلاق بغير عوض فلا يفتقر إلى القبول، وقد ذكر الفقهاء لكل ركن من هذه الأركان شروطاً وأحكاماً نذكرها فيما يأتي:

1- **الموجب:** اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الموجب أن يكون ممن يملك التطليق. فالمالكية والشافعية والحنابلة يجيزون خلع المحجور عليه لفلس، أو سفه، أو رق قياسا على الطلاق، لأنهم يملكونه، وجاز عند الحنابلة أيضا خلع الصبي المميز -في وجه- بناء على صحة طلاقه، وذكر الشافعية والحنابلة أن المختلع لا يجوز له تسليم المال إلى السفيه بل يسلمه إلى الولي؛ لأن الولي هو الذي يقبض حقوقه وأمواله وهذا من حقوقه خلافا للقاضي من الحنابلة حيث قال: يصح قبضه لعوض لصحة خلعه فيصح قبضه[1].

2- **القابل:** يشترط في الملتزم للعوض من زوجة أو غيرها أن يكون رشيدا يجوز تصرفه.[2]

3- **المعوض:** يشترط عند الشافعية أن يكون مملوكا للزوج، فأما البائن بخلع وغيره فلا يصح خلعها، ويشترط في الخلع عند المالكية أيضا أن يصادف محلا، فإن كانت الزوجة

---

1 - مجموعة من المؤلفين بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية، ج9، (ط: 2؛ الكويت: ذات السلاسل، 1410هـ/1990م)، ص244-245

2 - ينظر: الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج 4، (ط: 2 ؛ بيروت: مؤسسة المعارف، 1426 هـ/2005م)، ص14

.

بائنا وقت الخلع، فإن الخلع لا يقع، لأنه لم يصادف محلا، وتسترد الزوجة المال الذي دفعته للزوج، ويسقط عنها ما إلتزمته من رضاع ولدها، أو نفقة حمل، أو إسقاط حضانتها. والفقهاء متفقون على أن الخلع لا يصح إلا مع الزوجة التي في عصمة زوجها[1].

4- **العوض:** يجوز الخلع بالغرر، كجنين في بطن بقرة للزوجة ونحو ذلك، فإذا انفش الحمل فلا شيء له، وبانت الزوجة، كما لو كان الجنين في ملك غيرها.

- ويجوز الخلع بعوض غير موصوف، من حيوان أو غرض أو ثمرة لم يبد صلاحها؛ وللزوج الوسط لا الجيد ولا الدنيء من جنس ما خالعته الزوجة به. ودليل جواز الخلع بالغرر وبغير الموصوف: قول الله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[البقرة: 229]

- إذا خالعت الزوجة زوجها بمال معلوم قدره لأجل مجهول، عجّل هذا المؤجل بمجهول فيأخذه منها حالاً، والخلع صحيح؛ لأن المال في نفسه حلال، وكونه لأجل مجهول حرام، فيبطل الحرام ويعجّل[2].

5- **الصيغة:** وهي لفظ الخلع أو ما في معناها مما ذكر؛ كالإبراء والمبارأة والفداء والافتداء، سواء أكان صريحا أم كناية، فلا بد من صيغة معينة ومن لفظ الزوج، ولا يحصل بمجرد بذل المال؛ لأن الخلع الشرعي له آثار تختلف عن آثار الطلاق على مال[3]. ولأنه تصرف في البضع (الاستمتاع بالمرأة) بعوض، فلم يصح بدون اللفظ كالنكاح والطلاق[4].

---

1 - مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص 253.

2 - الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ص17-19

3 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، (ط: 2 ؛ دمشق: دار الفكر، 1405هـ/1985م)، ص486.

4 - المرجع نفسه.

ثانيا. شروط الخلع:

شرطه:

- زوج يصح طلاقه، فلو خالع عبدا أو محجورا عليه لسفه... صحَّ ووجب دفع العوض إلى مولاه ووليّه[1].

- أن يكون المبذول للرجل مما يصح تملكه وبيعه، تحرزا من الخمر والخنزير وشبه ذلك، ويجوز بالمجهول بالغرر خلافا لهما.

- أن لا يجر إلى مالا يجوز كالخلع على السلف، أو التأخير بدين، أو الوضع على التعجيل، وشبه ذلك.

- أن يكون خلع المرأة اختيارا منها وحبا في فراق الزوج، من غير إكراه ولا ضرر منه بها. فإن انخرم أحد هذين الشرطين: نفذ الطلاق، ولم ينفذ الخلع[2].

- أهلية الزوج لإيقاع الطلاق : بأن يكون بالغا عاقلا في رأي الجمهور ، و أجاز الحنابلة أن يكون مميزا بعقله فكل ما لا يصح طلاقه لا يصح خلعه كالصبي و المجنون و المعتوه و من اختل عقله لمرض أو كبر سن.

- أن يكون بدل الخلع مما يصلح ان يكون مهرا.

- عدم الحيلة , فيحرم الخلع حيلة لإسقاط يمين الطلاق أو تعليقه و لا يصح[3] .

1 - يحي بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، (ط: 1؛ بيروت: لا.ن، 1426هـ/2005م)، ص407.

2 - محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ، ص376 .

3 – وهبة الزحيلي , الفقه الإسلامي وادلته ، المرجع السابق ، ص 490 – 493 – 496 .

المطلب الرابع

الحكمة من مشروعية الخلع

شرع الله سبحانه وتعالى النكاح، وطلب دوامه لما فيه من الحكم العظيمة لخير العالم وسعادته؛ فمن تناسل يكفل بقاء النوع الإنساني. ولما كان اطراد الحياة الهادئة غير ميسور لكل من يرتبط برباط الزوجية، فقد لا يتفق الزوجان في الأخلاق، أو يدب بينهما النزاع والشقاق إلى حالة لا يمكن معها إصلاح ذات البين وكان بقاء رباط الزوجية بينهما على هذه الحالة عبئا ثقيلا عليهما، بل وخطرا على المجتمع الذي يعيشان فيه. وصارت علاقة الرجل بالمرأة كالعلاقة بين أخس الحيوانات، وأصبح الفرد منهم يعيش لنفسه مجردا عن كل عاطفة نبيلة مبعثها حياة الأسرة. لهذا ولغيره من المصالح العظيمة، والحكم السامية أحل الله الطلاق وجعله بيد الزوج وهذا منقذ للزوج من دوام النكاح المتضرر منه. أما إذا كانت الزوجة المتضررة، والراغبة في المفارقة، فليس الطلاق منفذا لها، لأن أمره ليس بيدها. ولما كان بقاؤها زوجة له على هذه الحالة، يؤدي إلى النشوز والشقاق[1]. وتخشى أن لا تقيم حدود الله في حق زوجها وتقصر في واجباتها نحوه وتفشل في إقناع نفسها بالبقاء معه[2]؛ جاز لها فك رابطة الزوجية بإرادتها مع تقديم عوض مالي يجب عليها دفعه، ويحل للزوج أخذه[3].

1 - محمد أمين بن عمر عابدين، ردّ المحتار على الدرِّ المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ج 5، (لا.ط ؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/ 2003م)، ص83-84.

2 - الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج2، (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1423هـ /2002م)، ص703.

3 - محمد كمال الدين إمام، أحكام الأسرة الخاصة بالفرقة بين الزوجين وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، (لا.ط ؛ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007م)، ص115.

المبحث الثالث

الطلاق بحكم القاضي

أجاز الإسلام أن تطلب المرأة الطلاق من طريق القضاء، وأعطى القاضي الحق في تطليق المرأة والتفريق بينهما وبين زوجها رغما عنه إذا ثبت لديه تضررها من البقاء معه. وهذا ما سنتناوله في المطالب الآتية:

المطلب الأول: التفريق بسب العيوب والأمراض.

المطلب الثاني: التفريق بسب الإعسار أو عدم الإنفاق.

المطلب الثالث: التفريق بسب الشقاق والضرر.

المطلب الرابع: التفريق بسب الغياب أو الحبس.

المطلب الأول

التفريق بسب العيوب والأمراض

اتفق العلماء على أن أحد الزوجين إذا علم أن بصاحبه عيبا قبل العقد، أو علم به بعد العقد، ووجد منه ما يدل على رضاه صراحة أو دلالة؛ لا يثبت له حق طلب الفسخ بذلك العيب أيا كان ذلك. كما اتفقوا على أن العيب يثبت خيار الفرقة لكنهم اختلفوا في العيوب التي يثبت بها حق التفريق، وفي أن هذا الحق يثبت لكل من الزوجين أو للزوجة فقط[1].

وللمذاهب الأربعة آراء في ذلك:

الحنفية: إذا وجد أحدهما في الآخر عيبا ببرص أو جذام أو رتق[2] أو قرن[3] أو عفل[4] أو جنون أو مرض أو عيب الجب[5] والعنة[6] فلا يثبت خيار العيب لأحدهما إذا كانت بحيث لا تطيق المقام معه حيث يثبت لها خيار الفسخ[7]؛ لأنه تعذر عليها الوصول إلى حقها لمعنى فيه فيه فكان بمنزلة ما لو وجدته مجبوبا أو عنينا، ولكنا نقول بهذه العيوب لا ينسد عليها باب استيفاء المقصود إنما تقل رغبتها فيه أو تتأذى بالصحبة والعشرة معه وذلك غير مثبت لها الخيار، كما لو وجدته سيء الخلق أو مقطوع اليدين أو الرجلين، بخلاف الجب والعنة على ما ذكرنا يوضح الفرق أن الزوج هناك ظالم في إمساكها من غير حاجة إليها، وللقاضي ولاية إزالة الظلم بالطلاق وهنا الزوج غير ظالم في إمساكها مع صدق حاجته إليها وذلك لا يثبت لها الخيار وكذلك أن اشترط أحدهما على صاحبه السلامة من العمى والشلل والزمانة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت له الخيار، وكذلك لو اشترط الجمال والبكارة فوجدها بخلاف ذلك لا خيار له في الفسخ[8].

المالكية: تردّ المرأة في الجنون، والجذام، والبرص، وداء الثساء الذي في الفرج إذا تزوجها، وهو لا يعلم بذلك، فإن دخل بها فلها الصّداق بما استحل منها، ويرجع الزوج على وليها الأب، أو الأخ لما دلس عليه، إلا أن يكون وليُّها ابن عم، أو مولى، أو رجلا من العشيرة ممن لا علم له بشيء من أمرها فلا غرم عليه. ولا ترد من العمى والسّواد.

---

1 - بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، مرجع سابق، ص285.
2 - الرتق: هو كون الفرج مسدود ملتصقا بلحم من أصل الخلقة لا مسلك لذكر فيه.
3 - القرن: عظم أو غدة تمنع ولوج الذكر .
4 - العفل: رغوة تمنع لذة الوطء .
5 - الجب:هو قطع الذكر.
6 - العنة: العجز عن الجماع بسبب صغر الذكر ونحوه ، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، المرجع السابق،ص514.
7 ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ص241.
8 السرخسي، المبسوط، ج5 (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص97.

وترد من كل داء يمنع الجماع؛ لأنه الغرض المقصود للنكاح؛ ولأن العيوب الأربعة تمنع من طلب التناسل وهو معنى النكاح[1].

ومن العيوب التي تردها المرأة ويرد بها الرجل العذيطة وهي حصول الحدث من أحد الزوجين عند الجماع[2].

الشافعية: إذا وجد الرجل امرأته مجنونة أو مجذومة أو برصاء أو رتقاء وهي التي انسد فرجها أو قرناء وهي التي في فرجها لحم يمنع الجماع ثبت له خيار، وإن وجدت المرأة زوجها مجنونا أو مجذوما أو أبرص أو مجبوبا أو عنينا ثبت لها الخيار[3]؛ لما روي عن زيد زيد بن كعب بن عجرة قال: أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضا فانحاز عن الفراش، ثم قال: "خذي عليك ثيابك" ولم يأخذ مما أتاها شيئا[4]. فثبت الرد بالبرص بالخبر وثبت في سائر ما ذكرناه. ذكرناه. بالقياس على البرص لأنها في معناه في منع الاستمتاع. إن وجد أحدهما الآخر وله فرج الرجال وفرج النساء ففيه قولان: أحدهما يثبت له الخيار؛ لأن النفس تعاف عن مباشرته فهو كالأبرص، والثاني لا خيار له لأنه يمكنه الاستمتاع به. وإن وجدت المرأة زوجها خصيا ففيه قولان: أحدهما لها الخيار لأن النفس تعافه، والثاني لا خيار لها لأنها تقدر على الاستمتاع به، وإن وجد أحدهما بالآخر عيبا وبه مثله بأن وجده أبرص وهو أبرص ففيه وجهان: أحدهما له الخيار لأن النفس تعاف من عيب غيرها وإن كان بها مثله. والثاني لا خيار له لأنهما متساويين في النقص فلم يثبت لهما الخيار كما لو تزوج عبد أمة. وإن حدث بعد العقد عيب يثبت به الخيار، فإن كان بالزوج ثبت لها الخيار لأن ما ثبت به الخيار إذا كان موجودا حال العقد ثبت به الخيار، وإن كان بالزوجة ففيه قولان: أحدهما يثبت به الخيار وهو الصحيح؛ لأن ما ثبت به الخيار في ابتداء العقد ثبت به الخيار إذا حدث

---

1 - يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ، ت463 هـ، الاستذكار، تحقيق: د.عبد المعطي أمين قلعجي، ج16، (ط: 1؛ دمشق: دار قتيبة، وحلب والقاهرة: دار الوعي، 1414 هـ/1993م)، ص 94-95-96.

2 - محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ت954هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج 5، (ط: 1؛ بيروت: دار دار الكتب العلمية، 1416 هـ/1995م)، ص146 .

3 - الشيرازي، المهذب، مرجع سابق ص449.

4 - أخرجه أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، تحقيق: حمزة أحمد الزين، ج12، (ط: 1؛ القاهرة: دار الحديث، 1416هـ/1995م)، رقم: 15974، ص423.

بعده كالعيب في الزوج، والثاني وهو إنه لا خيار له لأنه يملك أن يطلقها. والخيار في هذه العيوب على الفور لأنه خيار ثبت بالعيب فكان على الفور كخيار العيب في البيع ولا يجوز الفسخ إلا عند الحاكم لأنه مختلف فيه. وإن فسخ قبل الدخول سقط المهر وإن كان الفسخ بعد الدخول سقط المسمى ووجب مهر المثل[1].

الحنابلة: إذا وجدت المرأة زوجها مجبوبا أي مقطوع الذكر كله أو بعضه، بحيث لم يبق منه ما يطأ به، أو وجدت زوجها أشل الذكر، فلها الفسخ في الحال ويروي ثبوت الخيار لكل من ا لزوجين إذا وجد بالآخر عيبا عن عمر وابنه وابن عباس، وعن علي لا ترد الحرة بعيب وعن ابن مسعود لا يفسخ النكاح بعيب، ولنا أن المرأة أحد العوضين في النكاح فجاز ردها بعيب، كصداق، والرجل أحد الزوجين، فيثبت له الخيار بالعيب في الآخر كالمرأة، ولأن الجب والرتق ونحوهما يمنع المقصود بعقد النكاح وهو الوطء، بخلاف العمى والزمانة ونحوهما، وأما الجذام والبرص والجنون فتوجب نفرة تمنع قربانه بالكلية، ويخاف من المعتدي إلى نفسه ونسله. ويثبت خيار الفسخ للزوج بالرتق وهو كون الفرج مسدودا ملتصقا لا مسلك للذكر فيه بأصل الخلقة، وبالقرن والعفل، وهو لحم يحدث فيه يسده فعلى هذا: القرن والعفل في العيوب واحد. وهو قول القاضي وقيل: القرن عظم أو غدة تمنع ولوج الذكر وقيل: العفل رغوة تمنع لذة الوطء وقيل: شيء يخرج من الفرج شبيه بالأدرة التي للرجل في الخصية. وما يشترك فيه الرجال والنساء فيثبت الخيار في فسخ النكاح بجذام أو برص أو جنون، ولو أفاق أحيانا، لأن النفس لا تسكن إلى من هذه حاله[2].

شروط التفريق بالعيب: يشترط للتفريق بالعيب ما يأتي:

أولا: أن لا يكون عالما بالعيب وقت العقد أو قبله، فإن كان عالما بالعيب لم يثبت له حق التفريق بسبب العيب، واطلاع الزوجة على عيب العنة في الرجل قبل الزواج لا يسقط حقها في الخيار إذا استمرت العنة بعد الزواج.

ثانيا: أن لا يرضى بالعيب حال اطلاعه عليه، فإن رضي بالعيب بعد اطلاعه عليه صراحة أو ضمنا فلا خيار له ومن الرضا الضمني التمكين من الاستمتاع، ولا يعتبر تمكين زوجة العنين زوجها من الاستمتاع رضا بعنته، وعليه فلا يسقط خيار العنة إلا بالقول

---

1 - الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ص449-450 .

2 - البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ص2461 - 2464.

صراحة، ويعتبر هذا الشرط والعنة الطارئة بعد وطء الزوج لها ولو مرة واحدة لا يثبت بها الخيار للزوجة عند جمهور الفقهاء.

ثالثا: أن لا يكون العيب طارئا بعد عقد الزواج فإن حدث العيب بعد الزواج فهل يثبت الخيار به؟ ذهب الشافعية في أظهر القولين عندهم والحنابلة والمالكية في قول إلى أنه يثبت به خيار التفريق للعيب، سواء أكان بالزوج أم بالزوجة، قياسا على التفريق للإعسار بالمهر والنفقة. وذهب المالكية في الراجح عندهم والشافعية في القول الآخر: فإن حدث العيب بالزوج ثبت لها الخيار، وإن حدث بالزوجة لم يثبت لها الخيار.

رابعا: يشترط للتفريق في بعض العيوب خلو الطرف الآخر من العيب أيضا، فإذا كانت المرأة رتقاء أو قرناء فليس لها أن تطلب التفريق بسبب الجب أو العنة، لأن المانع من الاستمتاع موجود بالطرفين معا، وكذلك المريض منهما بالزهري، ليس له أن يطلب التفريق لهذا العيب إذا كان قائما بالطرف الآخر[1].

1 - محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، (ط: 3 ؛عمان-الأردن: دار الفكر، 1431هـ/ 2010م)، ص315-316.

المطلب الثاني

التفريق بسبب الإعسار أو عدم الإنفاق

إن نفقة الزوجة على زوجها واجبة ولو كانت غنية لأن الإنفاق من آثار النكاح، فإذا اعترى الحياة الزوجية ظرف من الظروف أعسر به الزوج بالنفقة فما هو موقف الزوجة؟. هل تقف بجانب زوجها مع فقره وحرمانه كما كان بجانبها في سعادته وغناه أم تتخلى عنه وتذهب إلى القضاء طالبة فسخ النكاح[1].

إذا أعسر الرجل بنفقة امرأته ولم ترض بالمقام معه، فلها مفارقته بعد ضرب الأجل له، والتلوّم في أمره[2]. فقد قرر مالك - أنه لا يثبت إلا بالبينة أو إقرارها هي به، أما الشافعي فقد قرر أنه يثبت بالبينة أو إقراره هو، فإذا ادعاه كان ذلك كافيا للتفريق، ولا يؤجل المعسر عند الشافعي إلا ثلاثة أيام ولا يؤجل قط عند أحمد، ويؤجل عند مالك مدة يراها القاضي كافيا لليأس من قدرته في المستقبل على الإنفاق، وبعض المالكية قدرها بشهر. والرضا بالبقاء مع الإعسار يسقط طلب التفريق عند مالك، لأن طلب التفريق من بعد ذلك نقص لما تم من جهتها، ولذا لو تزوجته وهو معسر عالمة بإعساره فليس لها طلب التفريق من بعد لذلك السبب، لأن ذلك يكون نقضاً لما من جهتها أما الشافعي وأحمد فقد قررا أن رضاها بالإعسار وقتا لا يستلزم رضاها في كل الأوقات، لأن الحاجة إلى الإنفاق تتجدد آنا بعد آن فيتجدد لها حق طلب التفريق، فما أسقطته في الماضي غير ما تطالب به في الحاضر[3].

وإذا رفعت أمرها للقاضي، فإن كان الزوج حاضرا أمره أن ينفق أو يطلق، فإن أبى: طلق عليه القاضي، وإن كان غائبا ولا مال له ينفق عليها منه: كان لها الخيار أيضا[4] .

---

1 - عبد الرحمن الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج2، (ط: 5؛ دمشق: مطبعة الأماني، 1410هـ - 1411هـ/ 1990م–1991م)، ص81.

2 - عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب، ت378هـ، التفريع، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، ج2، (ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1987م)، ص55.

3 - محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، (ط: 3؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1377هـ/1957م)، ص351-352.

4 - ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص356 .

المطلب الثالث

التفريق بسبب الشقاق والضّرر

إذا ادعت الزوجة على زوجها إضراره بها بأي نوع من أنواع الضرر الذي لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما، كأن ادعت عليه أنه يضربها ضربا مبرحا، أو أنه يسبها أو يكرهها على محرم، وطلبت من القاضي تطليقها منه بناء على هذا الضرر. فإذا ثبت الضرر الذي ادعته سواء كان ثبوته بإقراره الزوج أو ببينة الزوجة وكان من أنواع الضرر الذي لا تستطاع معه العشرة بين أمثالها وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها منه. وإذا عجزت عن إثبات الضرر الذي ادعته قررت المحكمة رفض دعواها، فإذا جاءت ثانية مكررة شكواها طالبة التطليق لإضراره بها، ولم تثبت ما تشكو منه فحينئذ يعيّن القاضي حكمين رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما.

وعلى الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما في الإصلاح. فإن أمكن على طريقة معينة قرراها، وإذا عجزا عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوج أو منهما أو جهل الحال قررا التفريق بينهما بالطلاق. وأما إذا كانت الإساءة من الزوجة فلا تطلق، وإذا اختلفا أمر القاضي بمعاودة البحث فإن استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما. وعلى الحكمين أن يرفعا إلى القاضي ما يقررانه وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه. والطلاق الذي يوقعه القاضي بناء على الضرر الذي أثبتته الزوجة أو بناء على تقرير الحكمين طلاق بائن، وهذا مقرر مذهب مالك[1] والأصل في ما ورد عن الحكمين عند الشقاق[2] قول الله تعالى:

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: 35].

1 - عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص164 .

2 - محمد بلتاجي، أحكام الأسرة -دراسة مقارنة- الزواج والفرقة، (ط: 1؛ القاهرة: دار التقوى، 1421 /هـ2001م)، ص494.

صور الضرر المجيزة للتفريق:

1- سب الزوجة وسب أبيها، كقوله: يا بنت الملعون، ويا بنت الكافر.

2- ضربها غير ضرب التأديب؛ كأن يضربها لغير سبب، أو يضربها بقصد التأديب ضربا مبرحاً.

3- هجرها بترك الكلام معها أكثر من ثلاث أيام.

4- وطؤها في غير محل الحرث.

5- إكراهها على ارتكاب المحرمات، كشرب الخمر، أو إفطار رمضان، أو رؤية الأفلام الجنسية.

6- ارتكاب الزوج الفاحشة؛ الأمر الذي يسيء إلى سمعتها وذويها.

7- شرب الزوج الخمور أو تعاطيه المخدرات، الأمر الذي يؤثر في أخلاقه ومعاملته لزوجه[1].

1 - عدنان علي النجار، التفريق القضائي بين الزوجين – دراسة فقهية مقارنة بقانون أحوال الشخصية الفلسطيني، رسالة الماجستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة- قسم القضاء، الجامعة الإسلامية - غزة، 1425 هـ/2004م)، ص-160 159.

المطلب الربع

التفريق بسبب الغياب والحبس

إذا غاب الزوج وحبس مدة عن زوجته فهل لزوجته طلب التفريق؟[1].

أولا: التفريق للغيبة:

اختلف الفقهاء في التفريق بسبب الغياب:

فالحنفية والشافعية لا يرونها سببا للتفريق وإن طالت لانعدام ما يصلح أن يكون سببا لذلك، وذهب المالكية والحنابلة إلى جواز التفريق بسبب الغيبة الطويلة التي تستوحش منها الزوجة وتتضرر بها وإن تيسرت لها النفقة، لأن إقامة الزوجة بعيدة عن زوجها مدة طويلة يجعلها كالمعلقة، فلا هي زوجة تتمتع بحقوق الزوجية ولا هي مطلقة تجد في كنف زوج آخر السعادة والهناء، وأيضا تصبح محافظتها على العفة والفضيلة أمر لا تحتمله الطبيعة البشرية، وهذا ضرر بالغ يجب العمل على إزالته، ولأنّ ذلك يفوت الإمساك بالمعروف فيجب التسريح بالإحسان.

لكن الحنابلة يرون الغيبة لغير عذر إنما تكون سببا في التفريق إذا كانت ستة أشهر أخذا من توقيت عمر رضي الله عنه للجندي في المغازي، فقد روي أنه سأل ابنته السيدة حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها فقال: يا بنية كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: سبحان الله مثلك يسأل مثلي عن هذا؟ فقال: لولا أنني أريد النظر للمسلمين ما سألتك، فقالت: خمسة أشهر أو ستة، فوقت للناس في مغازيهم ستة أشهر[2] ويعتبرون الفرقة فسخا لا طلاقا.

والمالكية لم يفرقوا بين الغياب لعذر كالتجارة وطلب العلم أو لغير عذر، كما أنهم قدروا المدة بسنة، فإن كان الزوج في مكان مجهول، طلق القاضي عليه في الحال، وإن كان في مكان معلوم، كتب إليه بأن يحضر أو يضمها إليه أو يطلق ويضرب له مدة حسبما يرى، فإن انقضت المدة ولم يفعل شيئا؛ فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا بائنا حتى لا يمكن من المراجعة، فيعود الضرر ثانيا[3].

---

1 - رمضان علي السيد الشرنباصي أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، (لا.ط ؛ بيروت: الدار الجامعية، 2001م)، ص136.

2 - أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ج7، ص151؛ ينظر: ابن قدامة، المغني، ج7، ص31 .(محمد رواس قلعجي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ط:1؛ الكويت: مكتبة الفلاح، 1401هـ 1981م، ص660).

3 - أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، مرجع سابق، ص178 .

شروط التفريق للغيبة:

أولا: أن تكون الغيبة طويلة، وقد اختلف في مدتها؛ فذهب الحنابلة إلى أن الزوج إذا غاب عن زوجته مدة ستة أشهر فأكثر كان لها طلب التفريق عليه، وذهب المالكية: في المعتمد عندهم إلى أنها سنة فأكثر.

ثانيا: أن تخشى الزوجة على نفسها بسبب هذه العيوب.

ثالثا: أن تكون الغيبة لغير عذر. فإن كانت الغيبة لعذر كالحج والتجارة وطلب العلم لم يكن لها طلب التفريق عند الحنابلة. أما المالكية فلا يشترطون ذلك ولهذا يكون لها حق طلب التفريق عندهم إذا طالت غيبته لعذر أم غير عذر على سواء.

رابعا: أن يكتب القاضي بالرجوع إليها أو نقلها إليه أو تطليقها ويمهله مدة مناسبة إذا كان له عنوان معروف. فإذا عاد إليها أو نقلها إليه أو طلقها فبها، وإن أبدى عذرا لغيابه لم يفرق عليه عند الحنابلة دون المالكية، وإن أبى ذلك كله أو لم يرد بشيء وقد انقضت المدة المضروبة أو لم يكن له عنوان معروف أو كان عنوانه لا تصل الرسائل إليه طلق القاضي عليه بما يطلبها[1].

ثانيا: التفريق للحبس:

يختلف الفقهاء في جواز التطليق بسبب الحبس، فالحنفية لا يجيزون كون الحبس سببا التطليق، وفقههم في الأخذ بهذا متناسق، لأنهم لا يرون الغيبة سببا للتفريق سواء بعذر أو لغير عذر، أما الحنابلة فالراجح عندهم عدم التفريق بين الرجل وزوجته بسبب الحبس، لأن الغياب فيه بعذر وإن كان العذر في ذاته غير مشروع، أما المالكية فهم يجيزون التفريق بين الزوج وزوجته بسبب حبس الزوج، لأنهم يعتبرون مطلق الغيبة بعذر أو بغير عذر سببا تجيز للزوجة طلب التطليق، والمالكية في هذا أيضا مذهبهم متناسق لأنهم يرون أن مناط التطليق للغيبة وعلة التفريق بهما، هو الضرر الذي قد يصيب الزوجة وهو متحقق سواء كانت الفرقة بعذر أو بغير عذر. والتطليق للحبس عند الملكية يقع بائنا[2].

1 - الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص134-135 .

2 - محمد كمال الدين إمام، أحكام الأسرة الخاصة بالفرقة بين الزوجين، مرجع سابق ص107-108 .

الخاتمــة

الحمد لله الذي وفقنا إلى إتمام إنجاز بحثنا هذا، والذي نخلص في ختامه إلى النتائج التالية:

1. أن الطلاق صفة حكمية، ترفع حلية متعة الزوج بزوجته، موجبا تكرّرها مرتين للحرّ مرّة لذي رقّ حرمتها عليه قبل زوج.
2. أن الله سبحانه وتعالى شرع الطلاق في الكتاب والسنة، والهدف من مشروعيته أنه جاء للتخلص من الرابطة الزوجية التي أصبحت لا يمكن أن يتعاشر الزوجان فيها بالمعروف.
3. للطلاق صور تعبر عن إرادة المطلق وهي: العبارة، الإشارة، والكتابة، ولكل صورة شروطها، وللعبارة صورتان: لفظ صريح، ولفظ كنائي.
4. أن الطلاق ينقسم حسب صيغته إلى طلاق منجز وطلاق مضاف وطلاق معلق.
5. للمطلق شروط منها: البلوغ، والعقل، والقصد.
6. أن الطلاق ينقسم إلى عدة أقسام من حيث الآثار المترتبة وهي: الطلاق الرجعي، والطلاق البائن، ومن حيث المشروعية إلى: طلاق سني وطلاق بدعي.
7. أنّ الخلع هو طلاق بعوض.
8. دل على مشروعية الخلع الكتاب والسنة.
9. أن الخلع جائز وهو طلاق بائن لا رجعة فيه.
10. يصح الخلع إذا توفرت فيه الشروط منها: أن لا تطالب الزوجة بالخلع حتى تبلغ درجة الضرر.
11. للخلع أركان عند الجمهور غير الحنفية: الموجب، القابل، المعوض، والعوض، والصيغة.
12. من حكم الله أنه شرع الخلع لفك الرابطة الزوجية بإرادة الزوجة مع تقديم عوض مالي.
13. إن لفقهاء المذاهب الأربعة آراء في التفريق بسبب العيوب والأمراض: فالحنفية لا يثبت خيار العيب لأحد الزوجين إذا وجد أحدهما في الآخر عيبا كالجذام، أما إذا كانت لا تطيق المقام معه ثبت لها خيار الفسخ، أما المالكية فترد المرأة في الأمراض كالبرص، إذا تزوجها ولم يكن له علم بذلك. وهناك عيوب تردها المرأة كالعذيطة.

14. أما الشافعية إذا وجد الرجل امرأته تعاني جنونا أو رتقا ثبت له الخيار، وكذلك الزوجة إذا وجدت زوجها مجذوما مثلاً ثبت لها الخيار، أما الحنابلة إذا وجدت المرأة زوجها مجبوبا أو وجدته أشل الذكر فلها الفسخ في الحال.
15. للتفريق بالعيب شروط عدة منها: أن لا يكون عالما بالعيب وقت العقد أو قبله.
16. لا يسقط حق الزوجة في الخيار إذا استمرت العنة بعد الزواج في الرجل.
17. إذا أعسر الرجل بنفقة امرأته، ولم ترض بالمقام معه فلها مفارقته بعد ضرب الأجل له، فالإمام مالك قرر أنه لا يثبت إلا بالبينة أو إقرارها هي به، أما الإمام الشافعي فقد قرر أنه يثبت بالبينة أو إقراره هو.
18. أن المعسر لا يؤجل عند الإمام الشافعي إلا ثلاثة أيام، أما عند الإمام أحمد لا يؤجل عنده قط، وبعض المالكية قدرها بشهر.
19. أن الرضا بالبقاء مع الإعسار يسقط طلب التفريق عند مالك، أما الشافعي وأحمد فقد قررا أن رضاها بالإعسار وقتا يستلزم رضاها في كل الأوقات.
20. أن الزوجة إذا ادعت على زوجها إضراره بها طلبت من القاضي التطليق، فإذا ثبت الضرر بإقرار الزوج أو ببينة الزوجة وكان الضرر مؤديا إلى سوء العشرة وعجز القاضي عن الإصلاح طلقها.
21. إذا كررت الزوجة شكواها طالبة التطليق ولم تثبت ما تشكو منه فيعيّن القاضي حكمين رجلين عدلين من أهل الزوجين أو من غيرهم للإصلاح بينهما.
22. أن الطلاق الذي يوقعه القاضي بناء على الضرر الذي أثبتته الزوجة أو بناء على تقرير الحكمين طلاق بائن.
23. للتفريق بسبب الضرر صور عديدة منها: سب الزوجة وسب أبيها، ضربها غير ضرب التأديب.
24. اختلف الفقهاء بسبب غياب الزوج إلى قولين: فالحنفية والشافعية لا يرون الغياب سبباً للتفريق وذهب المالكية والحنابلة إلى جواز التفريق بسبب الغيبة الطويلة التي تتضرر بها الزوجة.
25. إن الحنابلة يرون الغيبة لعذر تكون سببًا في التفريق إذا كانت ستة أشهر، أما المالكية فقد قدّروها بسنة.
26. إذا كان الزوج في مكان مجهول طلق القاضي عليه في الحال.
27. أما إذا كان في مكان معلوم فيكتب له بأن يحضر ويضرب له مدة فإن انقضت المدة

فرق القاضي بينهما ويكون الطلاق بائنا.

28. للتفريق بالغيبة شروط منها: أن تكون غيبة طويلة، وأن تكون الغيبة لغير عذر.

29. أن الحنفية لا يجيزون التطليق بسبب الحبس؛ لأنهم لا يرون الغيبة سببًا للتفريق سواء بعذر أو لغير عذر، أما الحنابلة فالراجح عندهم عدم التفريق بين الرجل وزوجته بسبب الحبس لأن الغيبة فيه بعذر، أما المالكية فهم يجيزون التفريق بين الزوج وزوجته بسبب حبس الزوج لأنهم يرون أن مناط الغيبة وعلة التفريق بينهما هو الضرر.

30. أن التطليق بسبب الحبس عند المالكية يقع بائنًا.

توصيات:

- في الحقيقة كانت دراستنا للموضوع دراسة غير كافية وشافية لهذا نوصي بإعادة دراسة الموضوع دراسة أكثر تفصيلا.
- ضرورة معرفة أحكام الطلاق لكلا الزوجين.
- تنظيم ملتقيات تعالج فيها أسباب الطلاق وما مدى تأثيره على المجتمع.
- تنظيم دورات حول الطلاق وكيفية تجنبه من خلال واقعنا.

وفي الأخير نحمد الله العظيم على إتمامه لنا هذا البحث وأن ينفع به المسلمين. وأن يخلص أعمالنا لوجهه الكريم وأن يتقبله منا إنه جواد كريم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
3. فهرس المصادر والمراجع.
4. فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها ـ السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة [2]		
﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ..... ﴾	228	17
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ..... ﴾	229	03
﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ ..... ﴾	229	24
﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ..... ﴾	229	26
﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ..... ﴾	229	28
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ..... ﴾	236	03
سورة النساء [4]		
﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ ..... ﴾	04	25-24
﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ ..... ﴾	19	04
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ..... ﴾	35	37
سورة الطلاق [65]		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ..... ﴾	01	03
﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ ..... ﴾	02	17

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق	03
اقبل الحديقة وطلقها تطليقة.....	25
إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان	16
ثلاث جدهن جد وهزلهن جدّ: النكاح	14-04-03
خذي عليك ثيابك	33
رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يسقط	16
طلق السيدة حفصة رضي الله عنها	03
فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: خذ منها فأخذ منها	25
كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب	15-13
لا طلاق ولا عتاق في إغلاق	14
ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق	03
مر فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر.....	20-04
يا بنية كم تصبر المرأة عن زوجها ؟	39

قائمة المصادر والمراجع

أولا. القرآن الكريم.

ثانيا. الكتب:

1. **ابن الجلاب**: أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ت378هـ، التفريع، تحقيق: حسين ابن سالم الدهماني. ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1987م.
2. **ابن العربي**: أبو بكر محمد، أحكام القرآن. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
3. **ابن الهمام**: محمد كمال الدين ت861هـ، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
4. **ابن تيمية**: أحمد بن عبد الحليم ت728هـ، مجموعة الفتاوى.لا.ط؛ لا.م، لا.ن، د.ت.
5. **ابن جزي**: محمد بن أحمد، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق: د.محمد بن سيدي محمد مولاي.لا. ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.
6. **ابن جزي**: محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، تحقيق وتخريج: عبد الله المنشاوي. لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1426هـ/2005م.
7. **ابن حنبل**: أحمد بن محمد، المسند، تحقيق: حمزة أحمد الزين. ط:1؛ القاهرة: دار الحديث، 1416هـ/1995م.
8. **ابن رشد الحفيد**: محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مع شرحه لـ: عبد الله العبادي. ط:1، القاهرة: دار السلام، 1416هـ/1995م.
9. **ابن طاهر**: الحبيب، الفقه المالكي وأدلته. ط:2؛ بيروت: مؤسسة المعارف، 1426هـ /2005م.
10. **ابن عابدين**: محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض.لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ /2003م.
11. **ابن عبد البر**: يوسف بن عبد الله ت463هـ، الاستذكار، تحقيق: د.عبد المعطي أمين قلعي. ط:1؛ دمشق: دار كتيبة- وحلب والقاهرة: دار الوعي، 1414هـ /1993م.
12. **ابن فارس**: أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: د.عبد السلام هارون.لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، 1399هـ/1979م.
13. **ابن قدامة**: موفق الدين أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي- عبد الفتاح محمد الحلو. ط:3؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ /1997م.
14. **ابن قدامة**: موفق الدين، الكافي، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي.ط:1؛ لا.م،

دار هجر، 1418هـ/1997م.

15. **ابن كثير**: أبو الفداء إسماعيل ت774هـ، تفسير القرآن العظيم. ط:3؛ لبنان- صيدا: المكتبة العصرية، 1420هـ/2000م.

16. **ابن ماجه**: محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: د. بشار عواد معروف. ط:1؛ بيروت: دار الجيل، 1418هـ/1998م.

17. **ابن منظور**، محمد بن مكرم، لسان العرب.لا. ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت.

18. **أبو داود**: سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: أبو عبيدة. ط:2؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1424هـ.

19. **أبو زهرة**: محمد، الأحوال الشخصية. ط:3؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1377هـ /1957م.

20. **الأصبحي**: مالك بن أنس ت179هـ، المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون بن سعيد التوخي.ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.

21. **الأصبحي**: مالك بن أنس ت179هـ، الموطأ. لا.ط؛ القاهرة: دار الريان: التراث، د.ت.

22. **إمام**: محمد كمال الدين، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي. ط:1؛ بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، 1416هـ/1996م. وأحكام الأسرة الخاصة بالفرقة بين الزوجين وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون.لا.ط؛ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007م.

23. **الأنصاري**: أبو زكريا، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب.لا.ط؛لا.م:لا.ن، د.ت.

24. **البخاري**: محمد بن إسماعيل ت256هـ، صحيح البخاري. ط:1؛ دمشق- بيروت: دار ابن كثير، 1423هـ/2002م.

25. **بدران**: بدران أبو العينين، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، ط:2؛ القاهرة: دار التأليف، 1991م.

26. **البغدادي:** القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي ت422هـ، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م. والتلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني. لا.ط؛ مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، د.ت.

27. **بلتاجي**: محمد، في أحكام الأسرة دراسة مقارنة الزواج والفرقة. ط:1؛القاهرة: دار التقوى:1421هـ/2001م.

28. **بلعالم**: محمد باي، إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر الخليل. ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1428هـ/2007م.

29. **البهوتي**: منصور بن يونس، إرشادات أولى النهي لدقائق المنتهى، تحقيق: عبد المالك ابن عبد دهيش .ط:1؛ بيروت- لبنان: دار خضر، 1421هـ /2000م. وكشاف القناع على متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد. لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.
30. **الترمذي**: محمد بن عيسى بن سورة ت279هـ، سنن الترمذي، تحقيق: أبو عبيدة. ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1417هـ.
31. **التهانوي**: محمد علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج. ط:1؛بيروت - لبنان: مكتبة لبنان، 1996م.
32. **الجرجاني**: علي بن محمد الشريف، التعريفات للجرجاني.لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1995م.
33. **الجصاص**: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.لا.ط؛ بيروت: لا.ن، 1416هـ/1996م.
34. **حسين**: أحمد فراج، أحكام الأسرة في الإسلام- الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب.لا.ط؛ بيروت: الدار الجامعية، 1418هـ/1998م.
35. **الحطاب**: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ت954هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. ط:1؛ بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م.
36. **خلاف**: عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. ط:2؛ الكويت: دار القلم، 1410هـ/1990م.
37. **داودي**: عبد القادر، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري. ط:2؛ الجزائر: دار البصائر، 1430هـ/2009م.
38. **الدردير:** أحمد بن محمد بن أحمد ت1201هـ، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك.لا.ط؛ نيجيريا: مكتبة أيوب، 1420هـ/2000م.
39. **الدسوقي**: محمد عرفة، حاشية الدسوقي على شرح الكبير.لا. ط؛لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
40. **ذوزى**: رينهارت، تكملة المعاجم العربية. لا.ط؛ بغداد: دار الرشيد، 1401هـ/1981م.
41. **الرافعي**: سالم بن عبد الغني، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب. ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1423هـ/ 2002م.
42. **الرافعي**: مصطفى، نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقها وقضاء. ط:1؛ بيروت: الشركة العالمية للكتاب، 1990م.

43. **الرصاع**: أبو عبد الله محمد الأنصاري ت894هـ، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري. ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ت.
44. **الرهوني**: محمد بن أحمد بن محمد بن يونس، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر الخليل. ط:1؛ مصر- بولاق: المطبعة الأميرية، 1306هـ.
45. **الزحيلي**: وهبة، الزواج والطلاق. ط:1؛ ليبيا- طرابلس: كلية الدعوة الإسلامية، 1401هـ/1991م. والفقه الإسلامي وأدلته. ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1405هـ /2005م.
46. **السرخسي**: شمس الدين، المبسوط. لا.ط؛ بيروت- لبنان: دار المعرفة، د.ت.
47. **السرطاوي**: محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية.ط:3؛ عمان – الأردن: دار الفكر، 1431هـ/2010م.
48. **السعدي**: عبد الرحمن بن ناصر ت1376هـ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. ط:1؛ الرياض: مكتبة النبلاء، 1420هـ /2000م. وإبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين. ط:1؛ الرياض: دار الوطن، 1422هـ/2001م.
49. **سلمان**: نصر، و**سطحي**: سعاد، فقه الطلاق في ضوء الكتاب والسنة. ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1432هـ/2011م.
50. **الشربيني**: محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به: محمد خليل عيتاني. ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418هـ/1997م.
51. **الشرنباصي**: رمضان علي السيد، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية .لا.ط؛ بيروت: الدار الجامعية، 2001م.
52. **الشيرازي**: إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: محمد الزحيلي. ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1417هـ/1996م.
53. **الصابوني**: عبد الرحمن، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة-، ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1378هـ/1968م. وشرح قانون الأحوال الشخصية السوري. ط:5؛ دمشق: مطبعة الأماني،1410هـ-1411هـ/1990م-1991م.
54. **عامر**: عبد العزيز، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء، ط:1؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1404هـ/1984م.
55. **العدوي**: مصطفى، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية.ط:1؛ القاهرة: مكتبة ابن تيمية دار هجر، 1409هـ/1988م.
56. **العيني**: محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية. ط:2؛ بيروت- لبنان: دار الفكر،

1411هـ/1990م.
57. الغرياني: الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1423هـ/2002م.
58. **الغزالي**: محمد بن محمد، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ/2004م.
59. **الفوزان**: صالح بن الفوزان عبد الله، الملخص الفقهي.لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.
60. **الفيومي**: محمد بن علي، المصباح المنير.لا.ط ؛ بيروت: مكتبة لبنان، د.ت.
61. **القدوري**: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: محمد محمد عويضة. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.
62. **القرطبي**: أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م.
63. **القزويني**: عبد الكريم بن محمد ت624هـ، المحرر في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ/2005م.
64. القشيري: مسلم بن الحجّاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ/1991م.
65. **الكاساني**: أبو بكر بن مسعود ت587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود. ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
66. **الكوهجي**: عبد الله بن الشيخ حسن الحسين، زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق: عبد الله ابن إبراهيم الأنصاري. ط:1؛ قطر: وزارة الشؤون الأوقاف، د.ت.
67. **الماوردي**: على بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.
68. **مجموعة من المؤلفين** بإشراف مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. ط:2؛ لا.م: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م.
69. **مجموعة من المؤلفين**، بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية. ط:1؛ الكويت: لا.ن، 1410هـ/1990م.
70. **النسائي**: أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، تحقيق: حسن آل سلمان. ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1408هـ/1988م.

71. **النووي**: يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي. لاط؛ جدّة: مكتبة الإرشاد، 1980م. ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين، ط:1؛ بيروت: لا.ن، 1426هـ/2005م.

72. **هارون**: عبد السلام محمد، معجم مقيدات ابن خلكان. ط:1؛ القاهرة: مكتبة الخانجي، 1407هـ/1987م.

ثالثا. الرسائل الجامعية.

1. **النجار**: عدنان علي: التفريق القضائي بين الزوجين- دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، الجامعة الإسلامية -غزة-: كلية الشريعة، 1425هـ/2004م.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
ملخص البحث باللغتين العربية والفرنسية	
الإهداء	
الشكـر والتقــدير	
المقدمــة	أ- ب-ج- د-
تمهـــيد	5-4-3-2-1
المبحث الاول : الطلاق بإرادة الزوج	6
المطلب الاول : صور إرادة الطلاق وصيغه	12-11-10-9-8-7
المطلب الثاني : شروط المطلق	16-15-14-13
المطلب الثالث : اقسام الطلاق	20-19-18-17
المبحث الثاني : الطلاق بإرادة الزوجة (الخلع)	21
المطلب الاول : تعريف الخلع	23-22
المطلب الثاني : مشروعية الخلع واحكامه	26-25-24
المطلب الثالث : شروط واركان الخلع	29-28-27
المطلب الرابع : الحكمة من مشروعية الخلع	30
المبحث الثالث : الطلاق بحكم القاضي	31
المطلب الاول : التفريق بسبب العيوب والامراض	35-34-33-32
المطلب الثاني : التفريق بسبب الاعسار او عدم الانفاق	36
المطلب الثالث : التفريق بسبب الشقاق والضرر	38-37
المطلب الرابع : التفريق بسبب الغياب او الحبس	40-39
الخـاتمة	43-42-41
الفهارس العامة	44
فهرس الآيات القرآنية	45
فهرس الاحاديث النبوية	46
فهرس المصادر والمراجع	52-51-50-49-48-47
فهرس الموضوعات	53